الباب السابع

﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الانتساب الشرعي إلى الإسلام.

المسألة الثانية: الانتساب الشرعي إلى غير الإسلام.

المسألة الثالثة: في اختلاف الأمة.

obeikan.com

obeikan.com

المسألة الأولى: الانتساب الشرعي إلى الإسلام:

والكلام عن الانتساب الشرعي، لا الانتساب العرفي، وفرق بين هذا وهذا، فالأول تعبدي، مبني على التوقف، والثاني عادي، والأصل فيه الإباحة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

أي: وما جعل عليكم في الدين من حرج، كملة أبيكم إبراهيم، فنصب: (ملة) على نزع الخافض، قاله ابن جرير الطبري والفراء[١]، ويجوز النصب على معنى الأمر بها؛ لأن أول الكلام أمر، وهو قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، والزموا ملة أبيكم إبراهيم[٢].

وقوله سبحانه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]:

في المشار إليه قولان[٣]:

أحدهما: أنه الله ﷻ، وفي قراءة أبيّ: (الله سماكم)[٤] بصريح لفظ الجلالة، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، والجمهور.

والثاني: أنه إبراهيم عليه السلام، حين قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، فالمعنى: من قبل هذا الوقت، وذلك في زمان إبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾، وفي هذا الوقت[٥]، قاله ابن زيد والحسن[٦].

---

(١) جامع البيان للطبري: (١٧/ ٢٠٧)، ومعاني القرآن للفراء: (٢/ ١٣٦).
وانتقده أبو جعفر النحاس في القطع والائتلاف: (ص٤٩٧)، وقال: «لأن حذف الكاف لا يوجب النصب، وقد أجمع النحويون أنه إذا قيل: زيد كالأسد، ثم حذفت الكاف لم يجز النصب، وأيضًا فإن قبله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] فالظاهر أن يكون هذا على الأمر».

(٢) انظر: جامع البيان للطبري: (١٧/ ٢٠٧)، ومعاني القرآن للفراء: (٢/ ١٣٦)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٥/ ٤٥٦)، وقد ذكر ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب: (١٤/ ١٥٨)، في أوجه النصب خمسة أوجه.

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: (٥/ ٤٥٧).

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل: (١٤/ ١٦٠).

(٥) في زاد المسير: (٥/ ٤٥٧): «فالمعنى: من قبل هذا الوقت، وذلك في زمان إبراهيم عليه السلام، وفي هذا الوقت حين قال: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨]، هذا قول ابن زيد».

(٦) حكاه عن الحسن أبو جعفر النحاس في القطع والائتلاف: (ص٤٩٧).

قال النحاس: «هذا القول مخالف لقول العلماء الأئمة»[1].

وعلى القول بأن المشار إليه هو الله تعالى، ففي قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ﴾ قولان:

أحدهما: من قبل إنزال القرآن هو سماكم بهذا في الكتب التي أنزلها.

والثاني: ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: في أم الكتاب.

والقول الأول يتضمن القول الثاني؛ لأنه إذا سمانا المسلمين في الكتب السابقة فهو قد سمانا كذلك في اللوح المحفوظ، واللوح المحفوظ فيه ما هو كائن إلى يوم القيامة، ومما هو كائن تسميتنا بالمسلمين، فلا ميزة في ذكر تسميتنا بذلك في اللوح المحفوظ، وإنما تتميز تسميتنا بذلك إذا كنا قد سُمِّينا بالمسلمين في الكتب السابقة.

وقوله: ﴿وَفِي هَٰذَا﴾ [الحج: ٧٨] أي: في القرآن.

وفي حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا**[2] **جهنم**»، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: «**وإن صلى وصام**[3]»،

---

(١) إعراب القرآن للنحاس: (٢/ ٤١٢).

(٢) قال ابن عبدالبر في التمهيد: (٢١/ ٢٨٠): «كذا قال: «حثاء جهنم»، وغيره يرويه: «جثاء جهنم» بالجيم، وذلك كله خطأ عند أهل العلم باللغة، وقد أنكره أبو عبيد وغيره، وقال أبو عبيد: إنما هو «من حثاء جهنم»، وهو كما قال أبو عبيد».

وفي نسخة أخرى: «وقد أنكره أبو عبيدة».

وغريب الحديث لأبي عبيد أربعة مجلدات، وهو غير مفهرس، وقد تصفحته كله فلم أجد فيه ما ذكره ابن عبدالبر، وإنما وجدت فيه (٣/ ٢٠٥): «وقال أبو عبيد في حديثه عليه السلام: «**من دعا دعاء الجاهلية فهو من جثى جهنم**» قال: واحدة الجثى جُثوة، بضم الجيم، وهي الشيء المجموع، قال طرفة:

ترى جثوتين من تراب عليها صفائح صمّ من صفيح مُوَصَّد

يصف قبرين، فكان معنى الحديث: أنه من جماعات جهنم، أي من الزمر التي تدخلها، هذا فيمن قال: جثى، فخفف الياء.

ومن قال: جثيّ جهنم، فشدد الياء، فإنه يريد الذين يجثون على الركب، واحدها: جاثٍ، وجمعه: جثيّ، بتشديد الياء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨]، وهذا أحب إليّ من الأول».

ولم أجد أحدًا رواه بلفظ: «حثاء جهنم»، إلا أبا داود الطيالسي في مسنده: (ص١٥٩-١٦٠).

(٣) أي أنه مستحق لهذا الوعيد، وإن صلى وصام، وليس معناه إحباط صلاته وصيامه.

فادعوا بدعوى الله الذي سماكم: المسلمين، المؤمنين، عبادَ الله»[1].

ولفظه عند أحمد: «**وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بأسمائهم، بما سماهم الله ﷻ به: المسلمين، المؤمنين، عباد الله ﷻ**».

وقد بوّب على الآية والحديث الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام)[2].

فالآية والحديث يدلان على أن اسم الإسلام اسم شرعي، وأننا متعبدون بالتسمي به، وفي الحديث نهي عن التعبد بالتسمي بغير الإسلام، فمن تعبد الله باسم غير الإسلام فهو متعبد لله بما نهى عنه، ولا يجوز أن يتعبد الإنسان بما لم يشرعه الله، فكيف بما نهى عنه؟!

قال ابن تيمية رحمه الله: «وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!**»، وغضب لذلك غضبا شديدًا»[3].

وقال: «وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك، مثل: أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف»[4].

وقوله: «مما يراد به التعريف»، إشارة إلى أن التعريف من باب العادات التي لا بأس بها.

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ١٤٨-١٤٩) والنسائي في السنن الكبرى: (٥/ ٢٧٢) و(٦/ ٤١٢) وأحمد في المسند: (٢٨/ ٤٠٤)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٤٢١-٤٢٢) وغيرهم.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه ابن القيم في زاد المعاد: (١/ ٢٣١)، والألباني في صحيح سنن الترمذي: (٢/ ٣٧٩).

(٢) فضل الإسلام لمحمد بن عبدالوهاب: (ص١١).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٢٧).

وقال: «فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، فمن كان مؤمنًا وجبت موالاته، من أي صنف كان، ومن كان كافرًا وجبت معاداته، من أي صنف كان»[1].

وقال: «وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله، مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي؛ فإن هذه أسماء باطلة، ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة، لا شكيلي، ولا قرفندي.

والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي، ولا قرفندي، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، فقال: أنت على ملة علي أو ملة عثمان؟ فقال: لست على ملة علي ولا على ملة عثمان، بل أنا على ملة رسول الله ﷺ.

وكذلك كان كلٌّ من السلف يقولون: كل هذه الأهواء في النار.

ويقول أحدهم: ما أبالي أي النعمتين أعظم: على أن هداني الله للإسلام، أو أن جنبني هذه الأهواء.

والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين، المؤمنين، عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم، وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان.

بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها، مثل انتساب الناس إلى إمام: كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، أو إلى شيخ: كالقادري، والعدوي، ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي، واليماني، وإلى الأمصار: كالشامي، والعراقي، والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم، من أي طائفة كان».

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٢٨).

ثم قال: «والله سبحانه وتعالى قد أوجب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وأوجب معاداة الكافرين».

ثم قال بعد ذكر الأدلة من الكتاب: «فقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنون[1]، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة، سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن.

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

وفي الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[2]، وفي الصحاح أيضًا أنه قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» وشبك بين أصابعه[3]، وفي الصحاح أيضًا أنه قال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[4]، وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يسلمه، ولا يظلمه**»[5].

وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسنة كثيرة.

---

(١) في الكتاب: المؤمنين.
(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٢٣٨) ومسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٨٦٣) ومسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٤) رواه البخاري (١/ ١٤) ومسلم (١/ ٦٧).
(٥) رواه البخاري (٢/ ٨٦٢) ومسلم (٤/ ١٩٩٦).

وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين، متراحمين، متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد أن تفترق وتختلف، حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى، بلا برهان من الله تعالى؟!(١).

وقد برأ الله نبيه ممن كان هكذا.

فهذا فعل أهل البدع، كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم، وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه.

وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يدًا واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره؟!

وقد يكون الصواب معه، وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين، فليس كل من أخطأ يكون كافرًا، ولا فاسقًا، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه، في دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح أن الله قال: «**قد فعلت**»(٢).

---

(١) ما جاء في الشريعة من ذم الظن إنما هو في ذم الظن في القطعيات، كقوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [يونس: ٣٦]، والضمير في قوله: ﴿ أَكْثَرُهُمْ ﴾ راجع إلى الذين اتخذوا شركاء من دون الله.
والأمور القطعية للإنسان هي بمنزلة الضروريات، وهذه لا يجوز أن تبنى على الظن، وأما الأمور الظنية فإن الإنسان في سعة فيها؛ ولذلك جاءت الشريعة بمسائل قطعية لا يجوز للإنسان الظن فيها، وجاءت بأمور ظنية هي محل اجتهاد بالنسبة للإنسان.

(٢) رواه مسلم (١/ ١١٦).

لاسيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي، أو منتسبًا إلى الشيخ عدي، ثم بعد هذا قد يخالف في شيء، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله، مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن؟!

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة، لا أصل لها في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ؟!

وهذا التفريق الذي حصل من الأمة: علمائها، ومشائخها، وأمرائها، وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [المائدة: ٤١]، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب[1].

وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣]، إلى قوله: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة»[2].

(١) هذا دليل من الواقع، والله تعالى قد ذم اختلاف القلوب، ولم يذم اختلاف العقول.
والعجب من قوم ذموا اختلاف العقول، وحبّذوا اختلاف القلوب، مخالفين بذلك السنن الشرعية والكونية، وأغرب من هذا أن يتعبدوا الله تعالى باختلاف القلوب، بدعوى هجر المبتدع أو الإنكار على أهل البدع أو نحو ذلك في المسائل الاجتهادية.

(٢) مجموع الفتاوى: (٣/ ٤١٥-٤٢٢).

والله تعالى أمر بأن يعتصموا بحبله، ولا يتفرقوا، فمن صدق عليه وصف الإسلام فهو منهي عن مفارقة المسلمين، وإن كان مخطئًا، فمدار الوحدة على الإسلام، لا على حزبية، ولا على طائفية، وليس على جزئيات معينة، وقضايا مستهلكة.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وهذا لأن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل[1].

ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقًا أو اعتقادًا زعم أن الإيمان لا يتم إلا به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره، وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة، قال الشافعي رحمه الله: البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتابًا

(١) وإذا كانت وحدة المسلمين مطلوبة باتفاق المسلمين، وأيضًا في الشريعة أحكام ظنية باتفاق المسلمين، فمعنى هذا أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، وأن الوحدة الإسلامية لا تعني الاتفاق في المسائل الاجتهادية، بل الاختلاف في الأحكام الاجتهادية أمر مطلوب، لا لذاته، بل لما ينشأ عنه من سعة ورحمة للمسلمين، وقد أخبر الله تعالى أنه أكمل هذا الدين، ولو كان الاختلاف غير مطلوب إلى الشارع لما كان الدين كاملًا.
وعلى هذا فلا يصح أبدًا انتهاك أمر قطعي بأمر ظني، فكيف إذا كان انتهاك القطعي بأمر مذموم شرعًا؟!
وهو ما أنشأته العصبية الجاهلية في المسائل الاجتهادية، والتي هي اتباعٌ للظن وما تهوى الأنفس، ومن كان كذلك فهو من أهل الأهواء أيا كان.
ومن طبيعة بني آدم الاختلاف في مدارك العقول، والشريعة الإسلامية لا يمكن أن تأتي بما يخالف قانون الطبيعة، والصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم قد اختلفوا، ولما قيل لعمر بن عبدالعزيز: لو جمعت الناس على رأي واحد، قال: «ما يسرني أنهم لم يختلفوا»، وقال عون بن عبدالله: «ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا؛ فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة».
وهذا الاختلاف إنما كان رحمة، لأن طبيعة الناس مختلفة، فمن رحمة الله أن يوسع عليهم بقدر اختلاف طبائعهم وأفهامهم، ولو أنها جاءت على رأي واحد لكان تكليفًا بما لا يطاق، والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولذلك فإن شرائع الأنبياء عليهم السلام تختلف بحسب اختلاف طبائع الأمم، والقرآن أنزل على سبعة أحرف، وكثير من صيغ العبادات جاءت متنوعة، والشريعة الإسلامية فيها كثير من الأحكام التي تتغير بحسب تغير الظروف والأحوال.
والاختلاف بحد ذاته ليس برحمة، ولكن لِمَا يفضي إليه من التوسعة على العباد أصبح رحمة، كالنوم للإنسان؛ فإن النوم بحد ذاته صفة نقص، ولذلك ينزه الله تعالى عنه، ولكن الإنسان إذا ترك النوم ترتب على ذلك نقص أعظم من النقص الحاصل بسبب النوم، فلذلك أصبح النوم للإنسان صفة كمال.
والاختلاف الذي ذمه الله تعالى في كتابه هو اختلاف القلوب، لا اختلاف العقول.

وسنة وإجماعًا وأثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فهذه بدعة ضلالة، وبدعة لم تخالف شيئًا من ذلك، فهذه قد تكون حسنة؛ لقول عمر: نعمت البدعة هذه.

هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل، ويروى عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا قل العلم ظهر الجفا، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء.

ولهذا تجد قومًا كثيرين يحبون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون، من غير أن تكون منقولة نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها.

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى إليها، ويوالى ويعادى عليها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «**إن أصدق الكلام كلام الله**»[1] إلخ، فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول.

وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا؛ يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون.

والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرًا؛ لاعتقادهم أنه خالف القرآن[2]، فمن ابتدع أقوالًا ليس لها أصل في القرآن، وجعل من خالفها كافرًا كان قوله شرًّا من قول الخوارج»[3].

---

(١) رواه النسائي (٣/ ١٨٨)، بلفظ: إن أصدق الحديث كتاب الله.

(٢) هذا من تخريج الفروع على الأصول!!

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٦٣-١٦٤).

وقال رحمه الله: «ومن نصب شخصًا كائنًا من كان، فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا ﴾[الروم: ٢٣]، وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين، مثل اتباع الأئمة والمشايخ، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم، ويعادي من خالفهم، فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه، والعمل به، فهذا زاجر، وكمائن القلوب تظهر عند المحن.

وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة لله ورسوله.

وينبغي للداعي أن يقدم فيما استدلوا به من القرآن؛ فإنه نور وهدى، ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ، ثم كلام الأئمة.

ولا يخلو أمر الداعي من أمرين:

الأول: أن يكون مجتهدًا أو مقلدًا[1].

فالمجتهد ينظر في تصانيف المتقدمين من القرون الثلاثة، ثم يرجح ما ينبغي ترجيحه.

الثاني المقلد: يقلد السلف؛ إذ القرون المتقدمة أفضل مما بعدها.

فإذا تبين هذا فنقول كما أمرنا ربنا: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسۡلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ونأمر بما أمرنا به، وننهى عما نهانا عنه في نص كتابه، وعلى لسان نبيه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] الآية.

فمبنى أحكام هذا الدين على ثلاثة أقسام: الكتاب، والسنة، والإجماع»[2].

وما دام الإنسان يرجع إلى الكتاب والسنة والإجماع، ولا ينكر المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينكر الأحكام القطعية فهو أخي، له ما يجب لي، وعليه ما يجب علي.

---

(١) الأول: المجتهد، والثاني: المقلد.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٨-٩).

وأما في المسائل الاجتهادية فمهما اختلف معي فتبقى له كرامته، ومودته، وحقه علي، وما ينبغي له من النصرة والتأييد، والذب عنه، وأقول له كما قال الشافعي: «ألا يستقيم أن نكون إخوانا، وإن لم نتفق في مسألة؟»[1].

قال ابن رجب رحمه الله: «قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[2]، هذا مما كان النبي ﷺ يخطب به في المجامع العظيمة؛ فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، واليوم الثاني من أيام التشريق»[3].

ثم قال: «وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يحزنه**»[4]، ولفظه لمسلم، وخرج الطبراني من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره أذى المؤمن**»[5]، وخرج الإمام أحمد من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيِّروهم، ولا تطلبوا عوراتهم؛ فإن من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته**»[6]، وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الغيبة، فقال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[7].

فتضمنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه: من قول، أو فعل، بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء: (١٠/ ١٦).
(٢) رواه مسلم (٤/ ١٩٨٦).
(٣) جامع العلوم والحكم: (٢/ ٢٧٩).
(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٣١٩) ومسلم (٤/ ١٧١٨).
(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٣/ ٩-١٠)
(٦) رواه أحمد (٣٧/ ٨٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قال محققوه.
(٧) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠١).

وإنما جعل الله المؤمنين إخوة؛ ليتعاطفوا، ويتراحموا، وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[1] وفي رواية لمسلم: «**المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى**»[2] وفي رواية له أيضًا: «**المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله**»[3]، وفيهما عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[4]، وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن: يكف عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه**»[5]، وخرجه الترمذي، ولفظه: «**إن أحدكم مرآة أخيه؛ فمن رأى به أذى فليمطه عنه**»[6].

قال رجل لعمر بن عبدالعزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أبًا، وصغيرهم ابنًا، وأوسطهم أخًا، فأي أولئك تحب أن تسيء إليه؟!

ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمه»[7].

والمسلم الصادق في دينه، المتقي لربه، لا يقابل الظلم بالظلم، ولا يتكلم بلغة الجاهلية:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا[8]

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٣٨) ومسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٠).
(٣) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠٠).
(٤) رواه البخاري (٢/ ٨٦٣) ومسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٥) رواه أبو داود (٥/ ٢١٧).
(٦) رواه الترمذي (٤/ ٣٢٥)، وفيه يحيى بن عبيد الله، قال الترمذي: «ويحيى بن عبيدالله ضعفه شعبة».
(٧) جامع العلوم والحكم: (٢/ ٢٨١-٢٨٣).
(٨) البيت لعمرو بن كلثوم التغلبي.
انظر: شرح القصائد العشر للتبريزي: (ص ٢٠٥).

ولا يتكلم في المسائل الشرعية إلا بعلم، لا بهوى؛ فلا يطلق أحكامًا شرعية ضد خصومه إلا على علم وبينة، حتى وإن تكلم خصومه بالجهل، فهم محاسبون على كلامهم، وهو محاسب على كلامه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقد انتقد ابن تيمية أبا إسحاق الإسفراييني حين قال: لا نكفر إلا من يكفرنا[1]؛ لأن هذا حكم شرعي، فمن حكم عليك بالكفر فلا يجوز لك أن تكفّره إلا ببينة، ومن حكم عليك بالفسق أو الهوى ونحو ذلك فلا يجوز لك أن تحكم عليه بذلك إلا ببينة، وكذلك من حكم لك بالصلاح والعدل ونحو ذلك فلا يجوز لك أن تحكم له بذلك إلا ببينة؛ لأن هذا حكم شرعي، كسائر الأحكام الشرعية الاجتهادية.

(والمتكلم في أحكام الدين لا يعطي رأيه الخاص، ولا وجهة نظره الشخصية، ولم يُسأل عن مزاجه أو هواه، إنما يُسأَل عن حكم الله أو حكم رسوله ﷺ في هذه المسألة أو في الواقعة أو في النازلة؛ لذلك عبّر الإمام القرافي -وهو من فقهاء المالكية وأصولييهم- عن المفتي بأنه: ترجمان عن الله تعالى.

كأنه مترجم للنص الشرعي.

ولعل ابن القيم كان أكثر تسديدًا حين وسم كتابه الشهير بـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فاعتبر أن المفتي أو المتكلم في مسائل الشرع كأنه موقِّع عن الله تعالى، فهو بمثابة الوزير الذي يجعله الحاكم أو الملك يوقع عنه.

إذن فالمفتي موقِّع عن رب العالمين، ومخبر عما يعتقد أنه حكم الله ورسوله في مسألة معينة، أو نازلة أو موضوع.

ومن هذا المنطلق قال الإمام ابن القيم في كتابه المذكور آنفا: إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكَر فضله ولا يُجهَل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟»[2].

(١) منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٤٤).

(٢) من يملك حق الاجتهاد للشيخ سلمان العودة: (ص٧).

وخلاصة الكلام: أن مدار الوحدة على الإسلام، وليس على أسماء مبتدعة.

وقد ورد عن غيلان بن جرير قال: «قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار، كنتم تسمون به أم سماكم الله؟ قال: بل سمانا الله»[1].

فهذه التسمية تسمى شرعية باعتبار أن الله تعالى قد سماهم بها، والمقصود من تسمية الأنصار والمهاجرين بهذا هو التعريف بهم، وتمييزهم عن غيرهم، وذلك لترتيب الفضل والأجر على هذه التسمية، وليس المقصود من ذلك عقد الولاء والبراء على هذا الاسم، وليس لأحد أن يرتب فضلًا أو أجرًا على تسمية ابتدعها، وأما عقد الولاء والبراء على تسميته فهذا لم يكن في تسمية المهاجرين والأنصار فضلًا عن غيره، بل إنه حين تداعى رجلان أحدهما من المهاجرين والآخر من الأنصار، فقال المهاجري: يا للمهاجري، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «**ما بال دعوى الجاهلية؟!**» ثم قال: «**دعوها فإنها خبيثة**»[2].

فهذا المهاجري والأنصاري قد تداعيا باسم شرعي، ولكن حين استُخدم استخدامًا غير شرعي سمَّى النبي ﷺ هذا الاستخدام دعوى الجاهلية.

المسألة الثانية: الانتساب الشرعي إلى غير الإسلام:

وفي المسألة وقفات:

الوقفة الأولى:

المقصود بالانتساب الشرعي إلى غير الإسلام بمعنى أن يتعبد الله باسم غير اسم الإسلام، فيوالي عليه، ويعادي عليه، ويمتحن الناس عليه، وليس المقصود في الكلام هنا

(١) صحيح البخاري: (٣/ ١٣٧٦).

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٢٩٦) ومسلم (٤/ ١٩٩٨).

من يتبرأ من اسم الإسلام؛ فإن من تبرأ من اسم الإسلام فهو خارج عن الإسلام، ولا يتبرأ من الإسلام إلا كافر.

فالحديث هنا عن ابتداع دائرة داخل دائرة الإسلام وتعبد الله تعالى بالانتساب إليها، وأما من انتسب إلى دائرة خارج دائرة الإسلام كالوثنية أو اليهودية أو النصرانية فهو غير مسلم.

وقبل تقرير المسألة ينبغي أن نقرر أولًا أن الاسم الشرعي توقيفي، فلا يتسمى المسلمون إلا بما شُرِع لهم.

فلا يجوز إحداث اسم شرعي لم يشرعه الله ورسوله، وقد مر معنا في المسألة الأولى الاسم الشرعي للمسلمين.

وأما إحداث أسماء للتعريف، فهذا من قبيل العادات التي أباحها الشارع، كالانتساب إلى بلد أو طائفة أو غير ذلك، فهذا لا بأس به، إذا لم يُرتكب فيه محظور شرعي، كالعداوة والبغضاء، ونحو ذلك.

الوقفة الثانية:

الطوائف والفرق التي ظهرت في الإسلام إنما ظهرت بسبب أهل الأهواء، الذين خالفوا هدي النبي ﷺ، وتنكبوا عن الصراط المستقيم، وهي التي سببت الفرقة والاختلاف بين المسلمين، ولم يكن السلف الصالح يوالون ويعادون بناء على طائفية أو حزبية، بل كان مدار الحمد والذم عندهم على من يتّبع الكتاب والسنة، أو يبتعد عنهما.

ثم إن هذه الفرق قد اختلفت في نفسها إلى فرق، وكل فرقة لها قضاياها التي تقاتل عليها.

ومن هذا الباب خرجت ظاهرة التصنيف، ورمي المخالف بأنه ينتمي إلى طائفة مذمومة، وهذا المخالف قد يتمدح بانتسابه إلى تلك الطائفة التي يُرمى بها، وقد يتبرأ منها.

فأما من يتبرأ فرميه بها من باب الهوى؛ لأنه لم يتبرأ منها إلا وهو يخالفها في أصولها.

وأما من يتمدح بانتسابه إليها فهذا إنما يمدحها لظنه أن الحق معها، وهذا ينظر في كلامه بعين العدل والإنصاف على حسب ما بينته الشريعة الإسلامية.

ومـن هذه الفرق القديمة تتولد تفريقات معاصرة، وهـي إذا لم تُنَط أحكامها الشرعية بالقطـع والظن -أي: في مخالفتها للقطعي والظني- فهي شـعارات مضلِّلة أقرب من كونها مسميات على أسماء.

قال ابن تيمية رحمه الله: «الحمد والذم والحب والبغض والوعد والوعيد والموالاة والمعاداة ونحو ذلك من أحكام الدين لا يصلح إلا بالأسماء التي أنزل الله بها سلطانه، فأما تعليق ذلك بأسماء مبتدعة فلا يجوز، بل ذلك من باب شرع دين لم يأذن به الله، وأنه لا بد من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله»[1].

فالعلمانيـة -مثـلًا- كثيرًا ما تطلق لمجرد الهجاء، وقد يطلـق بعض الناس العلمانية على من يتكلم بالمصالح الوطنية، وأنه يجب أن ينظر إليها من زاوية المصلحة والمفسـدة حسـب نظر رجال الدولة.

وهـذا معنى صحيـح إذا كان يريد بذلك تعليق أمور الدولـة بالقواعد الكلية الشرعية التي جعلت للمصلحة حدودًا معينة، ووضعت للمصلحة طريقًا تهتدي إليها.

وإن قيـل في هـذا: (إنه فصل الدين عـن الدولة) فهو فصل صحيح جاء به الإسـلام؛ فالإسـلام هو الذي جاء بالقواعد الكلية التي تبني بها الدولة مصالحها، وهو بمعنى فصل العبادات عن العادات، فالعبادات مبنية على التوقيف، والعادات مبنية على المصالح.

وأمـا إن كان يريـد بذلك مخالفة المعلوم من الدين بالـضرورة، كإباحة الربا، أو الخمر، أو نحـو ذلـك، فهذا لا شـك في كفـره، لا لأنه علماني، بـل لأنه مخالف للمعلـوم من الدين بالضرورة.

وهذا الذي يصح أن يقال فيه: (إنه فصل الدين عن الدولة)، بمعنى: أن تشرع الدولة لنفسها أحكامًا ما أنزل الله بها من سلطان، من غير التفات إلى دين سماوي، وهذا هو الكفر الصريح.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٤/ ١٥٤).

وهـذه هـي العلمانيـة الكافرة؛ لأنهـا مخالفة للمعلوم مـن الدين بالـضرورة، أو لأنها لم تدخل في الإسلام أصلًا.

فالعبرة في الأحكام الشرعية بمخالفة القطعي والظني، لا بالشعارات والمصطلحات.

ومثـل هـذا يقال في تحكيـم القوانين؛ فإنها إن كانـت لترتيب أمور الدولة على حسـب المصالح التي شرعها الله ورسـوله، وعلى هدي القواعد الكلية الشرعية، فهذا أمر مشروع، وقد يكون واجبًا أو مستحبًّا بحسب الحاجة إليه.

وأما إن كانت لإبطال أحكام الله تعالى القطعية فهذه لا شك أنها تحكيم لغير شرع الله، وهو كفر صريح.

ومثل هذا يقال في السلفية والعقلانية والتنويرية والحداثة ونحو هذه الأسماء، فهذه إن شئت كانت حقًّا، وإن شئت كانت باطلًا.

والكلام على مجرد التسمية، وأنها ليست شعارًا للمدح والذم، وإنما العبرة بمضمونها.

فالسـلفية: نسبة إلى منهج السلف الصالح في تلقي الشريعة، وهذا معنى حق، أو نسبة إلى عادات السلف وحياتهم الدنيوية، وهذا معنى باطل؛ إذ هو مخالف لمبادئ الإسلام.

والعقلانيـة: نسـبة إلى التحـرر العقلي مـن الجمود المذهبـي، وهذا معنى حـق، أو هي إفلات العقل من المبادئ الإسلامية، وهذا معنى باطل.

وهكذا باقي المصطلحات، حتى الماركسية الشيوعية قامت على مبدأ حق، وهو العدالة الاجتماعية، ولكنها ظاهرها الرحمة، وباطنها العذاب.

فليـس العبرة بالأسـماء، وإنما العـبرة بالمضمون، فإذا كان المضمون صحيحًا فسَـمِّه ما شئت، غير متعبِّد بهذه التسمية.

فالتعبد بالاسـم له حكم خاص، والتعبد بالمضمـون له حكم خاص، ولا يجوز الخلط بين الأمرين.

الوقفة الثالثة:

قال الدكتور عبدالله الجديع حفظه الله في كلام جليل متين: «إن قواطع الأدلة من الكتاب والسنة جاءت بالأمر بالاجتماع، ومنعت من التفرق والاختلاف، وذلك تحت شعار (الإسلام) لا غير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩]، وهذا الاسم كاف لاحتواء جميع من انتمى إليه، وبمجرد هذه النسبة تثبت أحكام الولاء والبراء، ومن ثبتت عنه لم تزل عنه إلا بيقين، فيلحق بعده بغير المسلمين، ومجرد هذا الاسم ملزِم لكل من انتمى إليه أن يكون على صفة أهله، المبيَّنة بأيسر عبارة في الكتاب والسنة، يدركها الأعرابي الأمي كما يفهمها الفقيه المتخصص.

لكن فينا اليوم طوائف من الناس لا تقنعهم هذه النسبة، حتى يقول قائلهم: (لا يكفي مجرد الانتساب للإسلام حتى تقول: أنا من أهل السنة)، ويعلل ذلك بأن السنة وأهل البدعة يتفقون في الانتماء إلى الإسلام، فكيف يتميز الحق من الباطل، والبدعة من السنة، إن لم يكن بانتمائه المميز له عن أهل البدعة؟

فجاء غيره فرأى طوائف من الناس انتسبت إلى السنة، وهي من أهل البدع، فقال: (لا يكفي أن تنتمي إلى أهل السنة حتى تقول: على منهج السلف)، بنفس العلة السابقة لصاحبه، فافترق مدَّعو السلفية في سلفيتهم، فجاء ثالث ليقول: (لا يكفيك أن تكون سلفيًّا حتى تقول: على منهج فلان وفلان)، ويسمي شيوخه.

أما نتقي الله يا أهل الإسلام في أنفسنا وفي المسلمين؟

رحم الله أولئك الذين عدّدونا فبلغوا ثلاثًا وسبعين فرقة، أين هم من هذا الواقع ليُصحِّحوا الحسبة؟!

إنك تقدر على محاكمة المبطلين من جميع الطوائف من أهل الإسلام باسم الإسلام، حتى أصحابك من أهل طائفتك؛ فإن الحق والباطل بين من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين،

وإن من الحكمة والدعوة إلى الله حتى مع غير المسلمين أن تبدأ الحوار من نقطة الاتفاق، ألَمْ تقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، فإذا كانت دعوة غير المسلمين وإنكار منكرهم تُغتنم فيها مواضع الاتفاق، فذلك في حق المسلمين الذين يجمعك وإياهم الانتساب لدين الحق أولى وأصح في القياس، فكيف إذا انضم إليه ما أوجب الله من التراحم بين المسلمين والحرص على منفعتهم؟

لكنّ كثيرًا من الناس تشكل عليهم أمور، منهم من يجهلها، ومنهم من تمنعه العصبية إلى فرقته من إدراك حقائقها»[1].

الوقفة الرابعة: في الانتساب إلى أهل السنة والجماعة:

«هذا التركيب لا يُعرف وروده في الكتاب والسنة كاسم علم لطائفة من الناس»[2]، وليس في الكتاب والسنة تشريع لهذا الاسم، وإنما قد يذكره بعض السلف ويريد به هدي النبي ﷺ، وسنته، فهو يذكره من باب الوصف أو الإخبار، وليس الكلام عن هذا، وإنما كلامنا عن التسمي بهذا الاسم، واتخاذ هذا الاسم شعارًا يُتعبد الله تعالى به، ويوالى ويعادى عليه.

فأهل السنة إن كان المراد بهذا من كان على هدي النبي ﷺ، ويراد بذلك الإخبار، لا اتخاذ هذا الشعار محلًّا للولاء والبراء، فهذا لا بأس به، وعلى هذا كان كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم، فهم يتكلمون عن أهل السنة، ويريدون بذلك المتبعون لسنة النبي ﷺ، ولا يريدون به اتخاذ هذا اللقب شعارًا لهم، وإنما يريدون بهذا اللقب مجرد الإخبار أو الوصف.

وهذا اللقب لم يَرِد في كتاب ولا سنة، بل ولم يستخدمه الصحابة ﷺ، وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]،

(١) أضواء على حديث افتراق الأمة للجديع: (ص١١٢-١١٤).
(٢) أضواء على حديث افتراق الأمة للجديع: (ص١١٤).

قال: «تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والضلالة»[1] فهذا الأثر لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنه، بل هو من رواية الوضاع عن الوضاع، وقد «روي في حديث مرفوعٍ وموقوف ولا يصح، بل الأشبه أن يكون موضوعًا»[2].

والصحابة رضي الله عنهم لا يحكمون بالبدعة إلا على الأحكام الاجتهادية، وأما الأحكام الكفرية فإنهم يطلقون عليها الردة، كما قالوا في مانعي الزكاة، ولم يقولوا عنهم بأنهم أهل البدعة.

فإذا كان الصحابة لا يطلقون البدعة إلا على الأحكام الاجتهادية، فهل يعقل عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان قرآنها أن يقول لمن يقال لهم: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إنهم أهل البدعة؟!

وابن عباس رضي الله عنه هو الذي ناظر الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة.

وما ورد عن السلف من قولهم بأنهم أهل السنة إنما هو إخبار منهم بأنهم متبعون للسنة، ولم يريدوا بذلك أن يتسموا بهذا الاسم.

والكلام هنا عن التسمي بهذا الاسم، وفرق بين أن يخبر عن نفسه بأنه من أهل السنة، وأن يدعي أن أهل السنة اسم لطائفته.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣/ ٧٢٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٧/ ٣٧٩)، واللالكائي: (١/ ٧١-٧١)، كلهم من طريق علي بن قدامة ثنا مجاشع بن عمرو ثنا ميسرة بن عبد ربه عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
وعند ابن أبي حاتم سقط ميسرة بن عبد ربه، وعند الخطيب سقط عبدالكريم الجزري.
وعبدالكريم ثقة ثبت، وقد قال عنه ابن عدي: «إذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم» الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (٥/ ١٩٧٩)، وهنا لم يرو عنه ثقة، وإنما روى عنه ميسرة، وقد رمي بالكذب.
وميسرة بن عبد ربه كان يضع الحديث.
ومجاشع بن عمرو مثله، وأورد له الذهبي حديثًا ثم قال: «قلت: وهذا موضوع، ومجاشع هو راوي كتاب الأهوال والقيامة، وهو جزآن، كله خبر واحد موضوع، رواه عن ميسرة بن عبد ربه عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعنه علي بن قدامة المؤذن» ميزان الاعتدال: (٣/ ٤٣٧).
وهذا الإسناد الذي حكم عليه الحافظ الذهبي بالوضع هو نفسه الإسناد الذي يروى به عن ابن عباس قوله: «تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والضلالة».
(٢) أضواء على حديث افتراق الأمة للجديع: (ص١١٥).

ومثل هذا ما أخبر الله سبحانه عن نفسه بأنه يغضب، وهذا خبر، ولا يصح أن يسمى الله تعالى بالغاضب.

وقد يطلقون على أنفسهم بأنهم أهل الحديث، كما قال الإمام أحمد رحمه الله عن الطائفة المنصورة، وليس المقصود بهذا التسمي بهذا الاسم، وإنما المقصود به الإخبار، أي: المتبعون للحديث والأثر والسنة والمنهج النبوي.

وعلى هذا:

فالإسلام: اسم يصح إطلاقه على كل مسلم.

وأما أهل السنة: فهو وصف نسبي، فكل من كان متبعًا للهدي النبوي صح وصفه بأنه من أهل السنة، أي: من أهل الهدي النبوي.

فأهل الحديث والفقه الذين اتبعوا الهدي النبوي من غير إفراط ولا تفريط: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم هم من أهل السنة.

والذين اتبعوا هؤلاء هم من أهل السنة.

وطوائف المسلمين جميعًا أقربها إلى الاتباع أقربها إلى السنة والحديث والأثر والمنهج النبوي.

١. قال ابن حزم رحمه الله: «وأهل السنة الذين نذكرهم: أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة، فإنهم الصحابة رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمهم الله تعالى، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلًا فجيلًا إلى يومنا هذا، أو من اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم»[1].

وقال الدكتور الجديع حفظه الله: «لكنّ العامة عَمَدَتْ منه إلى (أهل السنة) فصيرته لقبًا لطائفة مخصوصة، فترى الناس اليوم يُمَيَّزون على أساسه وراثةً لا حقيقةً إلا من رحم

(١) الفصل لابن حزم: (٢/ ٢٧١).

الله، فجاء بعض الناس متأثرين بهذا الواقع في استعمال التسمية، فحملوا استعمال السلف عليه، وما استعمله السلف إلا على المعنى المتقدم، وحين صنّف الكثير من العلماء في عقائد أهل السنة والجماعة إنما أرادوا ما كان عليه الصحابة وأتباعهم من المتابعة والوقوف عند ما بعث الله به محمدًا ﷺ، الذي يبقى حجة لله على جميع المسلمين من الموافقين والمخالفين»[1].

الوقفة الخامسة: في الانتساب إلى السلفية:

(أصل هذا اللقب النسبة إلى (السلف)، ولم يعرف في تاريخ المسلمين كلقب تتميز به طائفة من الناس إلى عصرنا الحاضر، وإنما استعمل في كلام العلماء على غير سبيل النسبة، وأُريد به منهاج الجماعة الأولى وأتباعها العاصم من التفرق، ويقصره كثير من العلماء على قرون الخيرية، التي قال فيها النبي ﷺ: «**خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[2]، وهي جيل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين»[3].

وعلى هذا فاسم السلفية هل هو بدعة؟

هذا يرجع إلى أصل الانتساب هل هو لتمييزهم عن غيرهم، كما ينتسب اللغوي إلى أهل اللغة، أو المحدث إلى أهل الحديث، أو انتساب القبلي إلى قبيلته، أو انتساب المواطن إلى وطنه، فهذا من العادات، وليس ببدعة.

أو أنه انتساب كانتساب المسلم إلى الإسلام، بمعنى أنه يتعبد الله تعالى بهذا الاسم المحض، فهذا بدعة؛ لأن كل عبادة محضة لم يدل عليها دليل فهي بدعة، ولا يقال في مشروعية هذا الاسم: السلفية نسبة إلى السلف الصالح.

لأنه استدلال بالعقل لا بالنقل في مسألة تعبدية، هذا أولًا.

---

(١) أضواء على حديث افتراق الأمة للجديع: (ص١١٧).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٩٦٢).

(٣) أضواء على حديث افتراق الأمة: (ص١١٧-١١٧).

وثانيًا: يصح على هذا أن يتسمى أحد من المسلمين باليهودية، ويقول: لأننا هدنا إلى الله، وأن يتسمى بالنصرانية، ويقول: لأننا أنصار الله.

وبهذا تعلم أن مجرد الانتساب إلى السلفية أو الأشعرية أو الماتريدية أو غيرها لا تفاضل فيه؛ لأن الانتساب من باب العادات التي لا تأثيم فيها، وأما إذا تعبد الله تعالى بهذه التسمية فقد تعبد الله بما لم يشرعه.

وأما إن كان انتساب السلفي مجرد وصف، فإذا قال: أنا سلفي، ويريد الإخبار عن منهجه ملاحظا المسمى، ولم يلحظ التسمية، فهذا لا بدعة فيه.

فإذا كانت السلفية مجرد انتساب فهنا لا يتمدح صاحبها بها، ولا يعتقد شرعيتها، إلا أن يكون تمدحه مُنْصَبًّا على مضمونها، كمن ينتسب إلى المذهب المالكي مثلًا، لا يعتقد أن هذا المذهب تنزيل من رب العالمين، وإنما يتمدح بما فيه من حسن التقعيد مثلًا، وصحة التنظير، وواقعية التطبيق.

وأما إن تمدّح بالتسمية، كما يتمدح المسلم بالتسمية التي سمانا الله بها ، وهما عنده في الأجر والقدر سواء، فهذا ضلال في الدين، واتباع لغير سبيل المؤمنين.

ومن يعتقد أنه لا يسع أحدًا الخروج عن السلفية، لأنها قول فصل، وما هي بالهزل، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، فقد ادعى دعوى ما أنزل الله بها من سلطان، ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

ومن كان عنده الأمر واسعًا، سواء كانت سلفية أو غير سلفية، فالمهم عنده صحة المشرب، واستقامة الطريق، كمن ينتسب إلى مذهب مالك لا يثرب على مذهب الشافعي، وهكذا، فهذا قد لزم الفطرة، واهتدى بسنة الله الكونية والشرعية.

والقاعدة:

لا يصح أن تدعو أحدًا إلى السلفية، وإنما تدعوه إلى مذهب السلف، وأما الاسم فالدعوة خاصة بدين الإسلام.

ولم يخاطب الله تعالى ولا رسوله ﷺ المؤمنين إلا بالإسلام والإيمان، وقد وصف بعضهم بأنهم المحسنون والمتقون، ونحو هذه الصفات، ولكنه في خطابه العام للمسلمين لم يسمهم إلا بهذا الاسم.

وليس في خطاب الله تعالى ولا في خطاب رسوله ﷺ: يا أهل السنة، ومن باب أولى: يا أيها السلفيون.

فالخطاب القرآني على شاكلة: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢]، وعلى شاكلة: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد رضينا بما سمانا الله به: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج:٧٨].

ولا بأس من إخبار الإنسان عن نفسه بأنه ينتمي إلى السلفية، ويكون هذا من باب الانتساب العادي، كانتساب المذهب، أو انتساب الحزب، أو انتساب الفن العلمي، أو انتساب القبيلة، أو انتساب الوطن، أو غير ذلك من الانتسابات.

ولا يجوز الانتساب الشرعي للسلفية، كما ينتسب المسلم إلى الإسلام؛ لأن هذا اسم شرعي عبادي، والأصل في العبادات التوقف.

ولا بأس من وصفه بأنه سلفي، وليس الكلام عن هذا، وإنما الكلام عن التعبد لله بهذه التسمية، فيظن أن هذا الاسم مشروع، كما أن اسم الإسلام مشروع، فيتحدث عن السلفية كما يتحدث عن الإسلام، ويَعْقِد على اسم السلفية من الأحكام ما يعقده على اسم الإسلام، فالأحكام المتعلقة بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض كالمودة والأخوة والنصرة وغيرها لا يجوز ترحيلها إلى أي انتساب آخر.

ولا يجوز أبدًا أن يكون اسم السلفية هو كلمة التوحيد، ولا يصح أن يمتحن الناس في الدخول تحت لواء السلفية، ولا تكون عقيدةً مَن يبتغِ غيرها فلن يقبل منه، وهو عندهم من الخاسرين، ولا عبادة هي أول ما يحاسب عليه العبد فإن قُبِلَت وإلا رُدَّ على وجهه مذمومًا مدحورًا، ليُصنَّف في قائمة المبتدعة الذين يجب هجرهم والتحذير منهم.

وما ذاك إلا أن العبرة بالمضمون، فمتى صح انتساب الشخص للسلف الكرام كان سلفيًّا شاء أم أبى ، فضلًا عن أن يشاء غيره.

وسلفية الشخص إنما تكون إذا كان على طريقة السلف، ونَهَج سبيلهم، وسلك طريقهم، ووقف عند الحد الذي وقفوا عنده، وبعد ذلك لا يضره أن ينتسب إلى من يشاء.

وكل من كان إلى الشريعة أقرب فهو إلى السلف أقرب، ولا يضره في ذلك تسميته بأي اسم، فسواء كان سلفيًّا أو أشعريًّا أو معتزليًّا أو شيعيًّا أو صوفيًّا أو غير ذلك، فكلما قرب من هدي النبي ﷺ كان إلى السلف أقرب، والأسماء لا تغير الحقائق، والعبرة بالمضمون.

وما أحسن قول الأوزاعي رحمه الله فيمن يُسأل: أمؤمن أنت؟ قال: «ما شهادتك لنفسك بذلك بالذي يوجب لك تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالتي تخرجك من الإيمان إن كنت كذلك»[1].

وما يقال في السؤال عن الإيمان يقال في السؤال عن السلفية سواء بسواء.

وهذه المسألة مما ينبغي فيها تنويع العبارات بوجوه الدلالات؛ لأن الأمة ما ضعفت وهانت إلا حين تفرقت وكانت شيعًا على أسس طائفية ما أنزل الله بها من سلطان[2].

يقول الدكتور عبدالله الجديع حفظه الله تعالى بعد كلامه عن لقب السلفية: «فلْيَنْتَزِعْ من هذا اللقب من يموِّهون به على العامة البسطاء، فيزيدون على أساسه تفريقًا للأمة.

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: (٨/ ٢٥٤).

(٢) والذين يصارعون حول مسائل علمية يعقدون عليها الولاء والبراء، ويعتقدون أنها حبل الله الذي يجب أن نعتصم به نسألهم: أهذه المسائل اجتهادية أو قطعية؟

فإن قالوا: قطعية فمخالفها كافر، ويجب أن نعقد عليها الولاء والبراء.

وإن قالوا: اجتهادية، قيل لهم: ما الفرق بين مسألة اجتهادية وأخرى، سواء في العقيدة أو في الفقه؟

والحق أن المسائل الاجتهادية في العقيدة أو في الفقه كلها ينبغي أن نعتذر للمخالفين فيها، ولا يجوز أن نعصي الله تعالى بمخالفة قطعي من قطعيات الدين، وهو ما جاء في الشريعة من الأمر بالوحدة والائتلاف بسبب مسألة اجتهادية.

وإني لأتساءل: الذي يعصي الله تعالى بمخالفة قطعي من قطعيات الدين بسبب مسألة ظنية، أليس متبعًا للهوى؟

وفي الوقت نفسه لينته آخرون عن سبِّ هذا اللقب؛ لما يرونه من الصنف الآخر من التجاوز والانحراف، فإن ذلك التجاوز والخروج عن الجادة ليس هو المنهاج السلفي، بل إن ذلك المنهاج قاض على هذا الصنف من الناس أنهم ليسوا من أهله، إنما أهله المتقون.

إن السلفية لفظ شريف، يجب أن يبقى معنىً حيًّا في نفوس المسلمين، قاعدةً للبناء، وميزانًا للسلوك في كل دعوة إصلاحية يقصد أصحابها الإحياء والتجديد على منهاج سليم، فكلنا مقيس به في معناه الكامل السامي.

ولو صح الانتساب إلى السلفية لعلةِ اجتهادِ المنتسبِ إليها في إصابة منهج السلف، فلا يصح حينئذ أن تكون وصفًا لطائفة خاصة، إنما يندرج تحتها عامة المجتهدين في إصابة هذا المنهج من جميع المسلمين، كما اندرجوا تحت وصف (أهل السنة) بهذا القصد، ومن قصد الحق من طريقه وهو متابعة ما جاء به الرسول ﷺ على منهاج السلف فإنه وإن أخطأ في بعض الجزئيات أو أذنب لم يستحق أن يحذف عنه هذا الوصف؛ لما جرى في أصل منهجه ودينه من قصد متابعة السنة والكَوْنِ على منهج السلف»[1].

وأما الطوائف الأخرى فأعتقد أنها تقر بأن انتسابها إنما هو للتعريف بها، وهذا لا بأس به، وقد صرح ابن عساكر بذلك في الانتساب إلى الأشعري، فقال: «فإن قال بعض الجهال من المبتدعة: لسنا نعرف غير المذاهب الأربعة، فمن أين أتى هذا المذهب الخامس الذي اخترعتموه؟ ولِمَ رضيتم لأنفسكم بالانتساب إلى الأشعري الذي اتبعتموه؟ وهلا اقتنعتم بالانتساب إلى الإمام الألمعي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي؛ فإنه أولى بالانتساب إليه ممن سواه، وأحق بالانتماء إلى مذهبه ممن عداه؟

قلنا: هذا قول عري عن الصدق، وقائله بعيد عن الحق، فمن ذا الذي يحصر المذاهب بالعدد الذي حصرتم؟ ومن يصحح لكم من قولكم من ذكرتم؟

بل المذاهب أكثرها لا ينحصر بهذا العدد الذي عددتم، ولو كانت منحصرة به لم يحصل لكم بذلك ما قصدتم، وكأنكم لم تسمعوا بمذهب الليث بن سعد المصري، وعثمان

(١) أضواء على حديث افتراق الأمة: (ص١٢٠).

ابـن سـليمان البتي البصري، وإسـحاق بن راهويه الخراسـاني، وداود بن عـلي الأصفهاني، وغيرهم من علماء الإسـلام الذين اختلفوا في الفتاوى والأحكام، لا في أصول الدين المبنية عـلى القطع واليقين، وليـس انقراض أرباب هذه المذاهب التي سـمينا يصحح لهذا الجاهل هذه المقالة التي عنه حكينا، ولسـنا نسـلم أن أبا الحسـن اخترع مذهبًا خامسًا، وإنما أقام من مذاهب أهل السـنة ما صار عند المبتدعة دارسًـا، وأوضح من أقوال من تقدمه من الأربعة وغيرهم ما غدا ملتبسًـا، وجدد من معالم الشريعة ما أصبح بتكذيب من اعتدى منطمسًـا، ولسـنا ننتسـب بمذهبنا في التوحيد إليه على معنى أنا نقلده فيه، ونعتمد عليه، ولكنا نوافقه على ما صار إليه من التوحيد؛ لقيام الأدلة على صحته، لا لمجرد التقليد.

وإنما ينتسـب منا من انتسـب إلى مذهبه ليتميز عن المبتدعة الذين لا يقولون به[1]، من أصناف المعتزلة، والجهمية المعطلة، والمجسـمة، والكرامية، والمشـبهة السالمية، وغيرهم من سـائر طوائـف المبتدعـة وأصحاب المقـالات الفاسـدة المخترعة؛ لأن الأشـعري هو الذي انتـدب للـرد عليهم، حتـى قمعهم، وأظهر لمن لم يعـرف البدع بدعهم، ولسـنا نرى الأئمة الأربعـة الذين عنيتم في أصـول الدين مختلفين، بل نراهم في القـول بتوحيد الله وتنـزيهه في ذاته مؤتلفين، وعلى نفي التشـبيه عن القديم سـبحانه وتعالى مجتمعين، والأشعري رحمه الله في الأصول على منهاجهم أجمعين، فما على من انتسب إليه على هذا الوجه من جناح، ولا يرجى لمن تبرأ من عقيدته الصحيحة فلاح»[2].

وقال السـبكي: «قال المآيرقي: ولم يكن أبو الحسـن أول متكلم بلسـان أهل السنة، إنما جرى على سـنن غـيره، وعلى نصرة مذهب معـروف، فزاد المذهب حجـة وبيانًا، ولم يبتدع مقالـة اخترعهـا، ولا مذهبًا انفرد به، ألا ترى أن مذهب أهل المدينة نسـب إلى مالك، ومن

(١) التميّز (للمصلحة) جائز، كالتميّز عن الفاسـقين وأهل الضلال بأي شـكل من أشـكال التميّز، والمنهي عنه هو ترحيل الأصل الثابت في الوحدة الإسلامية إلى غيره من الانتسابات المبتدعة.
وأيضًا فإن التميز ليس معناه أن يتخذ الصالحون شعارًا معينًا، وإنما بمعنى مجانبة ما تعارف عليه الفاسقون.
وليس لأهل الصلاح أن يتميزوا عن الناس بشعار معين.

(٢) تبيين كذب المفتري لابن عساكر: (ص٣٥٩-٣٦٢).

كان على مذهب أهل المدينة يقال له: مالكي، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بيانًا وبسطًا عزي إليه.

كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه وشرحه وتواليفه في نصرته.

وأطال المآيرقي في ذلك»[1].

المسألة الثالثة: في اختلاف الأمة:

وفي المسألة وقفات:

الوقفة الأولى: في الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالائتلاف والنهي عن الاختلاف:

وإذا كان الأمر بالائتلاف والنهي عن الاختلاف من الأمور المقطوع بها في الدين، وهي معلومة من الدين الإسلامي بالضرورة، فإن نصوص الكتاب والسنة قد تكاثرت في الأمر بالائتلاف والتواصل والتراحم والتآخي، وبالمقابل في النهي عن الاختلاف والتفرق.

فمن الكتاب العزيز في الأمر بالائتلاف، قوله سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[التوبة: ٧١]، وقوله: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله عن الأنصار: ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

(١) طبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٣٦٧).

وفي السنة النبوية قوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[(١)]، وقوله: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»، وشبك بين أصابعه[(٢)]، وقوله: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(٣)].

وقد آخى ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فصار هذا مثلًا يضرب في الترابط والتلاحم والتراحم.

وقال ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٤)]، وقوله: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا**، - ويشير إلى صدره ثلاث مرات- **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»[(٥)]، وقوله: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»[(٦)]، وقوله: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[(٧)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رجلًا قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا؛ فهلكوا**»»[(٨)].

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٢٣٨) ومسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٢) رواه البخاري (١/ ١٨٢) ومسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٣) رواه مسلم (١/ ٧٤).
(٤) رواه البخاري (١/ ٥٦) ومسلم (١/ ٨١).
(٥) رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٤) ومسلم (٤/ ١٩٨٦)، واللفظ لمسلم.
(٦) رواه البخاري (٢/ ٨٦٢).
(٧) رواه البخاري (١/ ١٣) ومسلم (١/ ٦٥).
(٨) رواه البخاري (٣/ ١٢٨٢).

وفي هـذا الحديث إقـرار الاختلاف الطبيعي، والنهي عن الاختـلاف الذي ذمه الله في كتابه، وهو اختلاف القلوب.

وما جاء في الكتاب والسنة من الأمر بمحاسن الأخلاق، كأن تلقى أخاك المسلم بوجه طلق، أو الأمر بالتهادي أو التواضع أو تشميت العاطس أو نصر المظلوم أو إبرار القسم، أو نحو ذلك من محاسن الأخلاق، هي تكميل لهذا الأمر القطعي.

وكذلك ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن مساوئ الأخلاق: كالنهي عن الظلم وأكل أمـوال النـاس بالباطـل والغيبـة والنميمة، ونحو ذلـك من مسـاوئ الأخلاق، هي تكميل لهذا الأمر القطعي.

والاختـلاف الذي ذمـه الله تعالى شرعًا ليس هو الاختلاف الذي قـدّره كونًا؛ فإن الله تعالى لا يذم ما كان من السنن الكونية، ولا يذم ما لا حيلة للإنسان في ردِّه.

وهـذا هـو الاختلاف الناتج عـن الطبيعة، واختـلاف الأفهام والعقـول، وهذا يكون الاختلاف فيه رحمة؛ لما ينشأ عنه من السعة للمؤمنين، وقد قال النبي ﷺ في مثل هذا الاختلاف: «**كلاكما محسن**»، وقال ﷺ في مثل هذا الاختلاف: «**أشيروا علي**»[1]، وقبل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمشاورة لا تكون إلا إذا اختلفت الآراء.

وأمـا اختـلاف القلوب فهو الذي ذمـه الله تعالى، والآيات والأحاديـث الواردة في ذم الاختلاف هي بمعنى اختلاف القلوب، وهذا هو الذي يكون الاختلاف فيه عذابًا.

الوقفة الثانية: في بيان أسباب التفرق:

وهذه جملة من الأسباب، مختصرةً من كلام الدكتور إبراهيم بن محمد البريكان حفظه الله[2]:

١- بغـي الخلـق بعضهم عـلى بعـض، وظلمهم لبعضهـم، كما قال سـبحانه: ﴿**وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ**﴾ [آل عمران: ١٩].

(١) رواه البخاري (٤/ ١٧٨٠) ومسلم (٤/ ٢١٣٧).
(٢) مجلة البحوث الإسلامية: (العدد:٤٦/ ص٣٤٣-٣٥١).

٢- اتباع الهوى الذي يتضمن اتباع ما تهواه النفوس والطبائع، وترك ما يأمر به الشرع من العدل والإحسان.
٣- اتباع وساوس الشيطان.
٤- اتباع المتشابه.
٥- الجهل بالدين.
٦- إطلاق الألفاظ المشتركة والمجملة المحتملة للحق والباطل، وأكثر ما جرى بين الأمة من الاختلاف والفرقة هو بسببها.
٧- الابتداع في الدين، بأن يشرع ما لم يشرعه الله لعباده أصلًا وهيئة.
٨- الغلو في الدين.
٩- متابعة الأمم السابقة من اليهود والنصارى وسواهم.
١٠- الثقافات الوافدة نتيجة لترجمة علوم الأمم الأخرى.
١١- كيد أعداء الإسلام، والذين أظهروا الإسلام قصدًا لفتِّ قوته، وتقويض دولته، وزرع الخلافات بين أهله، واتخذوا من الحركات الباطنية والسرية طريقًا لنشر أباطيلهم.

ثم قال الدكتور البريكان: (هذا والدارس لأحوال الفرق التي نشأت في إطار الأمة الإسلامية يجد أن أسباب الخلاف العقدي الجزئية ترجع إلى الأمور التالية:
١- الإمامة.
٢- الأسماء والصفات.
٣- أسماء الدين والإسلام.
٤- القضاء والقدر.
٥- الولاء والبراء.
٦- مصادر التلقي، وموقف طوائف الأمة منها.
٧- الوعد والوعيد»[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية: (العدد: ٤٦/ ص٣٥١).

الوقفة الثالثة: في حديث افتراق الأمة:

ولعبدالله بن يوسف الجديع حفظه الله كتاب حول هذا الموضوع بعنوان: «أضواء على حديث افتراق الأمة»، وقد أتى فيه بما يشفي ويكفي، فراجعه؛ فهو مكمل لهذا البحث، ولكني سأورد جملًا عن الافتراق باختصار:

أولًا: نَصُّ حديث الافتراق:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[(١)].

ثانيًا: «رُوِيَ حديث الافتراق عن رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة، بأسانيد متفاوتة في درجاتها، أحسنها عند النقاد: حديث أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان[(٢)]، وأنس ابن مالك[(٣)]، ورواية الأخيرين اتفقتا على ذكر جملة: «**كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**».

وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي حديثه: قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[(٤)]، وهذا عندهم من رواية عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، رجل صالح، لكنه منكر الحديث، ضعيف، وقوّاه بعضهم بهذه اللفظة برواية من حديث أنس بن مالك، جعلها شاهدًا له، وما تصلح للشهادة، فهي في قوانين أهل الحديث من قبيل المنكر، وإنما تعرف عندهم هذه اللفظة من رواية ابن أنعم المذكور.

ورواه بعض الكذابين، فقلب متنه، وقال: «**كلهم في الجنة إلا واحدة**»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٥/ ٤)، والترمذي (٥/ ٢٥)، وابن ماجة (٢/ ١٣٢١).

(٢) رواه أبو داود (٥/ ٥).

(٣) رواه ابن ماجة (٢/ ١٣٢٢)، وقال الجديع في رواية الحديث عن أنس: «له عنه طرق كثيرة».
وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: (١/ ٣٠٢) بعدما رواه عن أنس: «هذا حديث عزيز حسن مشهور، ورواته كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار».

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٢٦) وقال الترمذي: «هذا حديث مفسَّر غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه».

(٥) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير: (٤/ ٢٠١)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين: (٢/ ٧٩)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: (١/ ٢٩٦)، وانظر: لسان الميزان: (١/ ١٢٨).

وله رواية اختلفوا فيها، والراجح صحتها، من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم: يحرمون الحلال، ويحلون الحرام**[1]»[2]»[3].

ثالثًا: «اختلف أهل الحديث في أسانيد هذه الأحاديث، سوى الرواية المقلوبة:

فذهبت طائفة إلى تصحيحه بطرقه، وأخرى إلى تصحيح بعض طرقه، وأخرى إلى تحسينها، ورابعة إلى تضعيفها جميعًا ضعفًا لا يقوم به حجة.

فممن ذهب إلى تقوية هذا الحديث أو بعض رواياته: الترمذي، والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، والشاطبي، والعراقي، والبوصيري، وابن حجر، وغيرهم.

وصحح حديث أبي هريرة خاصة، وليس فيه الوعيد، ولا التفسير للناجية: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

وذهب إلى رده بالرواية المفسرة ابن حزم، فقال في كتاب (الفصل): «لا يصح أصلًا من طريق الإسناد».

وتبعه على ذلك ابن الوزير اليماني»[4].

قال الجديع: «فحاصل القول: إن الحديث ثابت من جهة الرواية»[5].

---

(١) ليس المقصود بهذا الحديث القياسَ الذي يستخدمه الأصوليون، وإنما المقصود بقوله: يقيسون الأمور برأيهم، أي أنهم يحكمون أهواءهم، فيقيسون الأمور على حسب أهوائهم، ولا يرجعون إلى القياس الصحيح في معرفة الحكم الشرعي، ولذلك قال: يحرمون الحلال، ويحلون الحرام، وأما القياس الصحيح فهو إلحاق الحلال المسكوت عنه بنظيره من الحلال المنصوص عليه، وإلحاق الحرام المسكوت عنه بنظيره من الحرام المنصوص عليه.
وهذه قاعدة عقلية، لا تحتاج في إثباتها إلى نص شرعي -أي إلى نقل-، وجميع العلماء والعقلاء يستخدمون هذا القياس، ولكن تختلف التسمية.

(٢) رواه الحاكم (٤/ ٤٣٠)، والطبراني (١٨/ ٥٠-٥١)، والبزار (٧/ ١٨٦).

(٣) أضواء على حديث افتراق الأمة: (ص١٨-٢١).

(٤) أضواء على حديث افتراق الأمة: (ص٢٣).

(٥) أضواء على حديث افتراق الأمة: (٢٥).

رابعًا: قال الجديع: «وجدير بالنصوص التي لا يستوعب العامة من المسلمين معانيها عند إيرادها أن تكتم عنهم، إلا أن تقرن ببيانها المتناسق مع محكمات النصوص من الكتاب والسنة؛ ذلك لئلا يكذَّب الله ورسوله ﷺ، ويبقى تعظيم شعائر الإسلام مستقرًّا في نفوس أهل الإسلام، لا يفتنون عنه بالمتشابهات.

عن علي رضي الله عنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله؟!»[1].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[2].

وهذا الحديث المشار إليه من هذا النمط، حيث جاوزت به طائفة من الناس، لتجعل منه حكما بين الناجين والهالكين، على وفق مصطلحات وألقاب ابتدعتها، وربما غفل عن ذلك عالم فاضل فتكلم بما جاء موافقًا لأهواء كثير من الجهال، فصاروا يقولون: نحن الناجون، وغيرنا هلكى.

وحيث ينتهي الأمر إلى مثل هذه الغاية يكون جديرًا بالعلماء والمصلحين أن يكشفوا للناس عن حقيقة ذلك، مؤصلين له بالمقدمات الشرعية الصحيحة، والعلم القائم على البرهان»[3].

خامسًا: قال الجديع: «وتاريخ هذه الأمة شاهد بحصول التفرق فيها، قل إن شئت: في كل شيء، فكم هي تلك العقائد والسلوكيات والانتماءات والحزبيات الخارجة عن الصراط المستقيم في المنتسبين إلى الإسلام؟

وكم نخرت في صف الأمة - ولم تزل- أسماء وألقاب لا يحصيها إلا الله تعالى؟

فكيف يصح لأحد وهو يرى هذا الواقع ويعلمه أن يدعي التعارض بين خبر المصطفى ﷺ وهذا الواقع؟

---

(١) رواه البخاري (١/ ٥٩).

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١١)، وقال الجديع: «أثر صالح للاستشهاد».

(٣) أضواء على حديث افتراق الأمة: (ص١٤-١٦).

وما هو إلا شاهد صِدْقٍ عليه»[1].

سادسًا: قال الشاطبي رحمه الله: «هذه الفرق وإن كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الأمة، ودل على ذلك قوله: «**تفترق أمتي**»؛ فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يضفها إليه»[2].

وقال البيهقي رحمه الله في كلامه عن الفرقة الناجية: «وأما تخليد من عداهم من أهل البدع في النار فهو مبني على تكفيرهم، فمن لم يكفرهم أجراهم بالخروج من النار بأصل الإيمان مجرى الفساق المسلمين، وحمل الخبر على تعذيبهم بالنار مدة من الزمان دون الأبد، واحتج في ترك القول بتكفيرهم بقوله ﷺ: «**تفترق أمتي**»؛ فجعل الجميع مع افتراقهم من أمته، والله أعلم»[3].

وقال الجديع حفظه الله: «في جميع ألفاظ الحديث نسبة الافتراق إلى الأمة معرَّفة بالإضافة إلى ياء المتكلم: «**أمتي**»، وفيه دليل على بقاء جميع المفترقين تحت اسم الإسلام، ولو تتبعت عامة الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الأمة بصيغة: «**أمتي**» غير حديث الافتراق وجدت المراد بها أمة الإسلام.

وما يقوله بعض الناس من أن الأمة أمتان: (أمة دعوة، وأمة إجابة)، فليس قوله في تفسير قوله ﷺ في الأحاديث الكثيرة: «**أمتي**»؛ فإنه لم ينسب إلى نفسه غير أمة الإجابة والدخول في الملة، وأما أمة الدعوة فيتنزل على مثل قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[4]، وكذلك إنما فهمنا أنها أمة دعوة لا أمة إجابة بقرينة في النص، وهي: «يهودي ولا نصراني»، ولولا ذلك لكان الأصل أمة الإجابة، وليس يشكل على هذا

---

(١) أضواء على حديث افتراق الأمة: (٤٠).
(٢) الموافقات: (٥/ ١٧٢).
(٣) الاعتقاد للبيهقي: (ص٣١٢).
(٤) رواه مسلم (١/ ١٣٤).

مثل قوله ﷺ: «**سيكون في أمتي ثلاثون كذابون، كلهم يزعم أنه نبي**»[(١)]، فليس في مثل هذا الحديث أن هؤلاء المتنبئين من أمته ﷺ، وإن خرجوا فيهم[(٢)].

يقول الإمام اللغوي الفقيه أبو سليمان الخطابي في تفسير حديث الافتراق: فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين؛ إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته.

وهكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته[(٣)]»[(٤)].

سابعًا: قال الشاطبي رحمه الله: «لا تكاد تجد في الشريعة مسألة يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولًا إلا هذه المسألة»[(٥)].

والمصنِّفون في تاريخ الفرق كلٌّ منهم يريد أن يجعلها على هذا الرقم المذكور في الحديث، مع غض النظر عن جمعه، وهذا فيه دخيلة من الهوى.

ولو تأمل لوجد أن الفرق لا بد أن تكون متساوية في درجتها، وما ذكروه منها الكافرة ومنها من لا تزال على الإسلام.

ومقصود النبي ﷺ أن يحذر أمته من الافتراق، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك لم يحددها لهم، ولم يسألوه عن تحديد هذه الفرق، لأنه لا فائدة من ذلك؛ إذ إن المقصود هو حثهم على التمسك بالصراط المستقيم، وهو طريق واحد، بعكس الطرق

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٥٠)، والترمذي (٤/ ٤٩٩)، قال الجديع: «حديث صحيح».

(٢) الأصل أن المراد بأمته أمة الإجابة، إلا إذا دلت قرينة على أن المراد أمة الدعوة، وقوله ﷺ: «**سيكون في أمتي**»، أي: سيخرج فيها، بمعنى: سيكون في وسط أمتي كذابون، فهو لم يجعل الكذابين من أمته، وإنما جعلهم في وسط أمته؛ لأن تأثيرهم على الأمة ليس على غيرها من الأمم.

وأنت إذا قلت عن شخص: هذا من بيت كريم، فالمعنى أنه واحد منهم.

وإذا قلت: هذا في بيت كريم، فالمعنى أنه يعيش بينهم، وقد يكون منهم وقد لا يكون.

(٣) منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٤١).

(٤) أضواء على حديث افتراق الأمة: (ص٤٤-٤٥).

(٥) الاعتصام: (٢/ ٤٩٨).

المضلة، فهي كثيرة متشعبة، فمن عرف الحق علم أن ما سواه هو الباطل ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فإذا علم الصحابة الطريق المستقيم يبقى اشتغالهم بمعرفة الفرق اشتغالًا بما لا فائدة فيه.

وأما من بعدهم فمقصوده الأول تحديد هذه الفرق، قبل تحديد الفرقة الناجية وتبيين معالمها.

ولو أنهم بينوا الفرقة الناجية لعلموا أن الفرق الباطلة هي على درجة هذه الفرقة الناجية، فإن كان المراد بالفرقة الناجية هي الفرقة المسلمة فالفرق الأخرى فرق كافرة، وإن كان المراد بالفرقة الناجية هي المتمسكة بالكتاب والسنة فالفرق الأخرى هي التي اتخذت هواها إلهًا لها من دون الله، ونبذت كتاب ربها خلفها ظِهْرِيًّا.

قال الجديع: «وإنما اشتهر بتعيين الفِرَقِ المقصودة بهذا الحديث جماعةٌ من المتأخرين، كأولئك الذين صنفوا في تاريخهم، من أمثال الشيخ عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، صاحب (الفرق بين الفرق)، وقد مات سنة (٤٢٩هـ)، فكأن الافتراق عن الصراط المستقيم قد انتهى إلى زمنه[1]، ومن عجب أن الشيخ عبدالقاهر كان من الأشعرية الذين قالت فيهم طوائف من المتكلفين من بعدهم: الأشعرية من الفرق الثنتين والسبعين التي في النار. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ولعلك تدرك من هذا كم كان منهاج السلف الأولين على الخير والسلامة»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل؛ فإن الله حرم القول بلا علم عمومًا، وحرم القول عليه بلا علم خصوصًا».

---

(١) وليس يعجز غيره من الطوائف الأخرى أن يكتب مصنفًا في تعيين الفرق!

(٢) أضواء على حديث افتراق الأمة: (ص٥١-٥٢).

ثم قال بعد نقل الآيات في تحريم القول بغير علم: «وأيضًا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين؛ فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ مَن أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة، كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع الأئمة في الكلام في الدين وغير ذلك، كان من أهل البدع والضلال والتفرق.

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها من سقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعًا لها: تصديقًا وعملًا وحبًّا وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، وجمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه»[1].

ثامنًا: قال ابن تيمية رحمه الله: «وليس قوله: «**ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة**»، بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار.

ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار؛ لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته، أو كفّر الله عنه بمصائب، أو غير ذلك كما تقدم، بل المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا الذي

(١) مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٦-٣٤٧).

قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول إذا أخطأ ولم يعرف الحق، كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب؛ فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمدًا للذنب، بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان»[1].

فلله دره، ثم لله دره.

تاسعًا: في تفسير الجماعة:

النبي ﷺ فسّر الفرقة الناجية بأنها الجماعة، ولعل في هذا إشارة إلى أن الأصل بالمسلمين الاجتماع، وأن الفِرَقَ قد خالفت الجماعة، فكأنه قال: من بقي على الطريق فهو الناجي، ومن خالف الطريق فهو الهالك.

والتاريخ يشهد بذلك؛ فإن جماعة المسلمين في أغلب العصور هي أقرب إلى منهاج السنة من غيرها، وليس في تاريخ الإسلام: في العصر الأموي أو العصر العباسي أو العصر العثماني إلى سقوط الخلافة من يخالف من جماعة المسلمين وجمهورهم صريح الكتاب والسنة؛ قصدًا للمخالفة، وإنما قد يرتكب بعض الناس مخالفات شرعية، وقصده في ذلك الخير، وهو إما جاهل أو متأول، وليس غيره بأولى منه في التأويل، وإن كان جاهلًا فإن لديه من الخيرات ما يربو فيه على غيره.

وليس في هذا أن من خالف جماعة المسلمين في رأيه فهو من الذين فرّقوا دينهم، فإن الفرق لا تتشكل وتتكون بمخالفة الرأي في المسائل الاجتهادية، وإلا فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا اختلافًا كثيرًا في المسائل الاجتهادية، وما كانوا فرقًا، بل كانوا جماعة واحدة.

وليس المقصود بالفرقة من خالف جماعة المسلمين سياسيًّا؛ فإن معاوية رضي الله عنه وجماعة من الصحابة قد خالفوا سياسيًّا، ولم يخرجوا في ذلك عن جماعة المسلمين؛ لأنه إن اختلف رابط فهناك روابط أكبر من ذلك قد جمعتهم، فهم جماعة واحدة بهذه الروابط العظمى.

والله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]،

(١) منهاج السنة النبوية: (٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

فجعل الطائفتين في إطار واحد، وجعلهم إخوة، وإن سماهم طائفة فهم طائفة باعتبار معين، وهو حال اقتتالهم، كما أن الفقهاء طائفة، والمحدِّثون طائفة، وإن كانوا تحت لواء الجماعة مجتمعين.

وقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ إشارة إلى أن الائتلاف رحمة، وأن المؤتلفين أقرب إلى رحمة الله تعالى.

وإذا كانوا لا يخرجون عن الجماعة وهم مقتتلون فمن باب أولى أن لا يخرجوا عن الجماعة لمجرد العداوات الشخصية.

وإنما المقصود بالفِرقة في هذا الحديث هي التي تفارق جماعة المسلمين في آرائها، وفي موالاتها، وفي طاعتها، ونحو ذلك مما يميزها عن جماعة المسلمين، فجمعوا من الشر ما خالفوا به جماعة المسلمين، واستحقوا به الوعيد.

والتفرق المذموم ليس هو في اختلاف الآراء، وإنما هو في اختلاف القلوب.

وافتراق القلوب يكون إذا افترقت الآراء، وأما إذا افترقت الآراء ولم تختلف القلوب فليس هناك تفرق، وعلى هذا يتنزل حديث الافتراق.

قال الشاطبي رحمه الله: «وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب، المشعر بالعداوة والبغضاء؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد، وأما إذا تعلقت كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلا بد من التفرق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإذا ثبت هذا نُزِّلَ عليه لفظ الحديث واستقام معناه، والله أعلم»[1].

وعلماء المسلمين بمختلف طوائفهم واتجاهاتهم لم يتميزوا عن جماعة المسلمين، ولله الحمد والمنة، بل هم على عمل الجماعة مجتمعون، ولشعار أهل الفُرقة مفارقون.

(١) الاعتصام: (٢/ ٤٣٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»[1].

وقال في الطوائف المختلفة: «ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»[2].

وقال الشاطبي رحمه الله: «لا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلي، وقاعدة عامة»[3].

وقال في علامات الفرق بالجملة: «فأما علامات الجملة فثلاث:

إحداها: الفُرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]... .

والخاصية الثانية: هي التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ [آل عمران: ٧]، فجعل أهل الزيغ والميل عن الحق ممن شأنهم اتباع المتشابهات... .

والخاصية الثالثة: اتباع الهوى، وهي التي نبه عليها قوله: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وهو الميل عن الحق اتباعًا للهوى... ، إلا أن هذه الخاصية راجعة إلى كل أحد في خاصة نفسه؛ لأنها أمر باطن، فلا يعرفها غير صاحبها»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣/ ٣٤٩).

(٣) الاعتصام: (٢/ ٤٧٤).

(٤) الموافقات: (٥/ ١٦٠-١٦٥).

ونقل الشاطبي عن بعض المفسرين قوله: «فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فُرقة علمنا أنها من مسائل الدين، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء»[1].

وقال البيهقي رحمه الله: «الخلاف المذموم ما خولف فيه كتاب، أو سنة صحيحة، أو إجماع، أو ما في معنى واحد من هؤلاء»[2].

ثم قال بعد ذكر الاختلاف الذي أنتجته الفطرة، وأقرته الشريعة: «فهذا النوع من الاختلاف غير ما ذم الله تعالى، وذمه رسوله ﷺ فيما روينا، وكان الشافعي رحمه الله يجعل هؤلاء المختلفين في معنى المجتمعين؛ حيث إن كل واحد منهم أدى ما كلف من الاجتهاد، ولم يخالف كتابًا نصًّا، ولا سنة قائمة بلغته، ولا إجماعًا، ولا قياسًا صحيحًا عنده، إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى إليه صاحبه، كما أداه التوجه إلى البيت بدلائل النجوم وغيرها ما أدى إليه صاحبه، فكل واحد منهم يكون مؤديًا في الظاهر ما كلف، ويرفع عنه إثم ما غاب عنه، أو أخطأه من التأويل الصحيح، أو السنة الصحيحة، أو القياس الصحيح؛ إذ لم يكلف علم الغيب.

فمن سلك من فقهاء الأمصار سبيل الصحابة والتابعين فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه كانوا كالفرقة الواحدة، وهي الفرقة الناجية التي أشار إليها رسول الله ﷺ، فكل منهم أخذ بوثيقة فيما يرى فيما تبع فيه: من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وبالله التوفيق»[3].

وأما حديث: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء**»[4]، فهذا إذا عاد الإسلام غريبًا، وهذا يؤكد أن ما بين بدئه وعودته هو وقت قوته وظهوره، وإذا اغترب الإسلام في بعض الأوقات أو في بعض البيئات فإن هذا شاذ، والشاذ لا يلغي القاعدة، بل يؤكدها.

---

(١) الموافقات: (٥/ ١٦٣-١٦٤)، والاعتصام: (٢/ ٤٥٤).
(٢) الاعتقاد للبيهقي: (ص٣٠٩).
(٣) الاعتقاد: (ص٣١١-٣١٢).
(٤) رواه مسلم (١/ ١٣٠).

وهذا تحرير أرجو أن أكون قد وفقت فيها للصواب، والله أعلم.

عاشرًا: في الحكمة من تعيين الفرقة الناجية، وعدم تعيين الفرق الأخرى:

ذكر الشاطبي رحمه الله ثلاث حكم[1]:

١- أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف، والأحق بالذكر؛ إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة.

٢- أن ذلك أوجز؛ لأنه إذا ذكرت الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج.

٣- أن ذلك أحرى بالستر، ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر، ففسر ما يحتاج إليه، وترك ما لا يحتاج إليه، إلا من جهة المخالفة، فللعقل وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر، والحمد لله.

الوقفة الرابعة: في الأحاديث الواردة في الفرق:

وإذا كان الحديث عن الفرق على وجه الخصوص، فإن ابن تيمية رحمه الله قد تكلم عن الأحاديث الواردة في الصفات وعامة أبواب الدين بكلام جميل، ومن المناسب ذكره في هذا الموضع.

قال رحمه الله: «وقد يروي كثير من الناس في الصفات وسائر أبواب الاعتقادات وعامة أبواب الدين أحاديث كثيرة تكون مكذوبة موضوعة على رسول الله ﷺ.

وهي قسمان:

منها ما يكون كلامًا باطلًا لا يجوز أن يقال، فضلًا عن أن يضاف إلى النبي ﷺ.

والقسم الثاني من الكلام: ما يكون قد قاله بعض السلف، أو بعض العلماء، أو بعض الناس، ويكون حقًّا، أو مما يسوغ فيه الاجتهاد، أو مذهبًا لقائله، فيعزى إلى النبي ﷺ، وهذا كثير عند من لا يعرف الحديث»[2].

---

(١) الاعتصام: (٢/ ٤٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣/ ٢٧٩-٢٨٠)، والقسم الثاني كثير في الكلام عن البدعة، تكون نصوص لغير النبي ﷺ فتَرِدُ في روايات الضعفاء والوضاعين عن النبي ﷺ، أو يذكرها بعض الناس مرفوعة، وهي ليست بمرفوعة.

وأما الأحاديث الواردة في الفرق: كالقدرية، والمرجئة، والرافضة، وغيرهم من سائر الفرق، فهذه قد ورد فيها بعض الأحاديث.

ولعل أقواها ما روي مرفوعًا: «**القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم**»[1].

وكذلك حديث: «**صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية**»[2].

قال الفيروزآبادي: «لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث»[3].

وقال ابن أبي العز الحنفي بعد روايته لحديث: «**القدرية مجوس هذه الأمة**»: «وروي في ذم القدرية أحاديث أخر كثيرة، تكلم أهل الحديث في صحة رفعها، والصحيح أنها موقوفة»[4].

فأما الحديث الأول فقد حكم عليه بالوضع ابن الجوزي[5] والسراج القزويني[6]،

---

(١) رواه أبو داود (٥/ ٦٦)، وغيره، وفي حاشيته قال المنذري: «هذا الحديث منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس فيها شيء يثبت».

وقال الحاكم بعدما رواه من طريق أبي داود: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر».

وقد صرّح ابن أبي حازم بأن أباه لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد.

وابن عمر هو الصحابي الذي ورد عنه ذم القدرية، فلعل هذا الحديث من قوله، فوهم سامعه في رفعه.

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٤٥٤) وابن ماجة (١/ ٢٨)، وغيرهم، ونسخ الترمذي مختلفة، ففي بعضها: «حديث غريب حسن صحيح»، وفي بعضها: «هذا حديث حسن غريب»، وفي بعضها: «هذا حديث غريب».

انظر: النقد الصحيح للعلائي: (ص٢٨)، وأجوبة الحافظ ابن حجر ملحقة بمشكاة المصابيح: (٣/ ٣٠٤)، ومشكاة المصابيح: (١/ ٣٨)، ومرقاة المفاتيح للقاري: (١/ ١٤٨)، والمعتبر للزركشي: (ص٢٩٨)، بالإضافة إلى سنن الترمذي.

(٣) مرقاة المفاتيح للقاري: (١/ ١٤٨).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: (ص٥٢٨).

(٥) العلل المتناهية: (١/ ١٤٤)، وما بعدها.

(٦) انظر: أجوبة الحافظ ابن حجر ملحقة بمشكاة المصابيح: (٣/ ٣٠٠).

وضعفه أحمد شاكر[1]، وحسنه بمجموع طرقه الضعيفة: ابن حجر[2] والعلائي[3] والسيوطي[4] والألباني[5].

وأما الحديث الثاني فقد حكم عليه بالوضع الجورقاني[6] وابن الجوزي[7] والسراج القزويني[8].

وضعفه العلائي[9].

وأورده ابن حجر، ونفى أن يكون موضوعًا، ولكن لم يصرح بتحسينه، وإنما ذكر أن له طرقًا، ثم قال: «وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف قوي أحد الطريقين بالآخر، ومن ثَمّ حسنه الترمذي»[10].

ونحو هذا الحديث ورد مرفوعًا: «**صنفان من أمتي لا يردان عليَّ الحوض: القدرية والمرجئة**».

وقد تكلم فيه الألباني، وهو ضعيف عنده، ولكن بسبب أنه روي بالإسناد الذي تقدم في حديث: «**إن الله احتجب التوبة عن صاحب كل بدعة**» فقد صححه[11]، وتقدم الكلام عليه.

---

(١) في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٨/ ٤-٥).

(٢) في أجوبته عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع، وهو ملحق بمصابيح السنة: (٣/ ٣٠٥).

(٣) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح للعلائي: (ص٢٩-٣٠).

(٤) الجامع الصغير (فيض القدير: ٥/ ٢٨٢)، واللآلئ المصنوعة: (١/ ٢٥٩)، ناقلاً لكلام العلائي، مقرًّا له، وكلام العلائي ليس هو كلامه الموجود في كتابه؟!

(٥) في تحقيقه لمشكاة المصابيح: (١/ ٣٨).

(٦) الأباطيل والمناكير للجورقاني: (١/ ٣٨-٤١)، ولفظه عنده: «**صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: المرجئة والقدرية...**».

(٧) العلل المتناهية: (١/ ١٤٠) وما بعدها.

(٨) انظر: أجوبة الحافظ ابن حجر ملحقة بمشكاة المصابيح: (٣/ ٣٠٠).

(٩) نقلاً عن الألباني، كما في تحقيقه لمشكاة المصابيح: (١/ ٣٨)، قال: «قال العلائي: والحق أنه ضعيف، لا موضوع»، ولم أجد هذا النص في النقد الصحيح للعلائي، وإنما فيه (ص٢٨): «فهذه المتابعات، وتحسين الترمذي له، يخرج الحديث عن أن يكون موضوعًا أو واهيًا، والله أعلم».

(١٠) في أجوبته الملحقة بـ مشكاة المصابيح: (٣/ ٣٠٤).

(١١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٦/ ٥٦٣: رقم ٢٧٤٨).

ومما ينبغي أن يُعلم أن تحسين الحديث بمجموع الطرق لم يكن من سنة العلماء المتقدمين، ولا من هدي السلف الصالح، وإنما قد يستخدمه بعض المتأخرين، وهو ليس صحيحًا على الإطلاق، بل قد يزيد الحديث ضعفًا؛ فلو روى مدلس -مثلًا- حديثًا، ثم وجدنا له طريقًا آخر عن واهٍ يروي عنه هذا المدلس، فهنا لا نقول: وجدنا له شاهدًا يقويه، بل نقول: وجدنا له شاهدًا يضعفه؛ لإمكان أن يكون المدلس قد أسقط من سنده هذا الراوي الواهي.

والأئمة كلهم متفقون على أنه ليس هناك حديث صحيح، بل ولا إسناد صحيح قد تكلم عن الفرق، اللهم إلا ما تقدم من تصحيح الألباني.

نعم.. قد تتكلم بعض الأحاديث عن الأحكام التي تخالفها تلك الفرق، كالقدر، ونحوه، وهذا من المعلوم بالضرورة؛ وفي مثل هذا صنّف عبدالله بن وهب كتابه: (القدر)؛ إذ لولا ما جاء في ذلك لكانت المخالفة اجتهادية، ولم يكن الخلاف فيها كفرًا، كقول الغالية من القدرية والمرجئة.

ويستثنى من الفرق الخوارج، فقد صح الحديث فيهم، ولكنه أيضًا لم يصرِّح باسمهم، وإنما ورد ذكر أوصافهم، وأما قوله ﷺ: «**يخرج من ضئضئي هذا**»، فهذا فعل يتضمن وصفًا، وهم لم يسموا خوارج لأنهم خرجوا من ضئضئي هذا -وإن كان قيل به، لكنه غير صحيح- وإنما سموا خوارج لأنهم خرجوا عن جماعة المسلمين، أو لأنهم خرجوا عليهم، والمعنيان صحيحان، وإن كان خروجهم عنهم لا يتضمن كفرهم، كقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1].

وقد روي في القدرية أيضًا حديث: «**لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم**»[2].

وروي كذلك مرفوعًا: «**إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: ألا ليقم خصماء الله، وهم القدرية**»[3].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٥/ ٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (ص٤٦٨)، وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في العلل المتناهية: (١/ ١٤١-١٤٢)

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة: (١/ ١٤٨)، وضعفه الألباني، وقال ابن أبي حاتم في العلل: (٣/ ٢٩٧): «هذا حديث منكر»، وقال الدارقطني في العلل: (٢/ ٧١): «هو حديث مضطرب الإسناد»، ثم قال: «والحديث غير ثابت»، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: (١/ ١٤٢).

ورويت أحاديث غير هذه، وكلها لا تصح.

ومما يدل على نكارة الأخبار الواردة عن القدرية والمرجئة وغيرهم أن الأحاديث تصرح بألقابهم التي لم تظهر إلا بعد عصر النبوة، ومع ذلك فلم يستفسر الصحابة من النبي ﷺ عن هذه الألقاب، ولم يبين لهم النبي ﷺ معنى هذه الألقاب[1]، وهي غير مفهومة لديهم.

ومما نعرفه من هدي النبي ﷺ وسيرته أنه لا يخاطب أصحابه إلا بما يعرفون مدلوله إما بالخطاب اللغوي أو بالخطاب الشرعي، فإذا لم يفهموا سألوا عما يشكل عليهم، فحين يقول النبي ﷺ: «**سبق المفَرِّدُون**»، يتبادر أصحابه رضي الله عنهم إلى السؤال عن المفرِّدين، فيقولون: «وما المفردون يا رسول الله؟»، فيقول: «**الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات**»[2].

والقدرية -مثلًا- لا يدل بوضعه اللغوي ولا بوضعه الشرعي على أن المراد به من ينكر القدر، وإنما يدخل فيه من ينكره، ومن يثبته، ومن يقول بالجبر، فكل هؤلاء يصح أن يطلق عليهم في اللغة قدرية، ولكن الاصطلاح الذي جرى عليه السلف أن يطلق هذا على من ينكر القدر.

وكذلك الإرجاء، وهو أشد غموضًا من القدر، فالإرجاء لا يُدرى فيه ما هو المُرجَأ، وقد تكلم في الإرجاء الحسن بن محمد ابن الحنفية، ويقصد بذلك إرجاء المتقاتلين إلى الله تعالى[3]، وظهرت المرجئة الغالية، ومرجئة الفقهاء -كما يسمونها-، فأي إرجاء ذمه النبي ﷺ؟!

---

(١) في حديث: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي»...، ورد في بعض الروايات قوله: «قيل: فمن القدرية؟ قال: قوم يقولون: لا قدر قيل: فمن المرجئة؟ قال: قوم يكونون في آخر الزمان، إذا سئلوا عن الإيمان يقولون: نحن مؤمنون إن شاء الله»، رواه الجورقاني عن أنس مرفوعًا في الأباطيل والمناكير: (١/ ٣٨-٤١).
ورواه ابن الجوزي عن ابن عباس مرفوعًا في العلل المتناهية: (١/ ١٥٢-١٥٣)، بلفظ: «قيل: وما المرجئة؟ قال: الذين يقولون: الإيمان قول قيل: فما القدرية؟ قال: الذين يقولون: لم يقدر الشر».
والأول قال عنه الجورقاني: «حديث باطل»، والثاني قال عنه ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٢).

(٣) رواه العدني في الإيمان: (ص١٤٥)، وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: (٢/ ٣٧٧).
والحسن بن محمد قد أخرج له الجماعة: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن.

وقد يكون الإرجاء المقصود في الحديث غير الإرجاء الذي ظهر في عصر السلف.

وعلى هذا يكون الحديث وعيد لمرجئة لا ندري من هم!

وكذلك مما يدل على نكارة الأخبار أن الفرق التي وردت في الأحاديث المرفوعة هي الفرق التي كانت في عصر التدوين للسنة النبوية، وقد جاء في تاريخ الإسلام فرق ومنكرات أشد من هذه كالباطنية، وغيرها، ومع ذلك فلم يرد في السنة النبوية في ذكر الفرق وأخبار الفتن إلا ما يكون في آخر الساعة من الفتن والملاحم.

فهل ذكر الفِرق التي وردت في السنة سببه بركة ظهورها في عصر التدوين؟!

وهل يعني هذا أنه لن تظهر في الأمة غير هذه الفرق؟!

الوقفة الخامسة: في بيان مصادر الفرق المخالفة:

جميع الفرق الإسلامية تؤمن بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية، ولكن يختلف طريقة تناولها للكتاب والسنة، وأما الإجماع فلا إجماع إلا في المعلوم من الدين بالضرورة، وهذا لا ينكره أحد، لا النظام ولا غيره.

ويستثنى من الفرق الشيعة؛ فإنها على خلاف مباين في مصادر استدلالها.

فأما القرآن الكريم فطائفة من الشيعة تزعم أن فيه تحريفًا بألفاظه، وهؤلاء كفرة فجرة، وطائفة أخرى تزعم أن التحريف بمعانيه[1]، وهؤلاء يختلف الحكم عليهم باختلاف

---

(١) من هؤلاء الموحدون، ومنهم الملحدون الذين قال عنهم ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: (ص٧٢): «وكان بعض أهل الأدب يقول: ما أشبه تفسير الرافضة للقرآن إلا بتأويل رجل من أهل مكة للشعر؛ فإنه قال ذات يوم: ما سمعت بأكذب من بني تميم! زعموا أن قول القائل:

بيتٌ زرارةُ محتبٍ بفنائه ومجاشع وأبو الفوارس نهشل

أنه في رجال منهم.

قيل له: فما تقول أنت [فيه]؟ قال: البيت بيت الله، وزرارة الحجر، قيل: فمجاشع؟ قال: زمزم جشعت بالماء، قيل: فأبو الفوارس؟ قال: أبو قبيس، قيل له: فنهشل؟ قال: نهشل؟ أَشَدَّه، وفكّر ساعة، ثم قال: نهشل مصباح الكعبة أسود؛ فذلك نهشل». =

مسلماتهم، فإن كانوا يؤمنون بالمعلوم من الدين بالضرورة فهم مسلمون وإلا فلا، وآخرون من الشيعة ينفون التحريف جملة وتفصيلًا، وهؤلاء إخواننا في الدين.

وأما السنة النبوية فليس لديهم نقل صحيح، إلا ما ورد عن أئمة أهل السنة[1]، فهم إما أن يؤمنوا بما جاءت به كتب أهل السنة كالصحيحين والسنن وغيرها، وإما أن يبدلوا دينهم.

وعلى هذا فهم مختلفون، فطائفة تأخذ بالأحاديث التي أثبتها أئمة الإسلام، وتؤمن بها، وهؤلاء هم الناجون، وطائفة أخرى قد اتخذت الكذب شعارها.

فأما الطائفة الأولى فيوجد فيها من السلف من تلبس بالتشيع، ولكنه يؤمن بأصول أهل السنة؛ ولذلك فهو باق معهم، ولم يخرج من إطارهم.

وأما من طال عليهم الأمد وقست قلوبهم فليس لديهم اعتناء بالسنة؛ لأنه من السهل على أحدهم أن يخرج عشرة آلاف حديث من رأسه، لم يروها أحد قبله!

ولكن لما رأوا أهل السنة قد امتازوا بعلم الحديث وروايته وضعوا لهم أصولًا وتأصيلًا لأحاديثهم يضاهي ما عليه عمل أهل السنة، ولكن الفكرة جاءت متأخرة!

ففي القرن السابع وضع لهم أحمد بن طاوس المتوفى سنة (٦٧٣هـ) كتابًا في مصطلح الحديث؛ ليميزوا فيه بين الروايات الصحيحة والموثوقة والضعيفة[2].

= والبيت للفرزدق، والمشبِّه لتأويل الرافضة هو الشعبي، كما في العقد الفريد: (٢/ ٢٥٠)

وما بين المعقوفين تم تصحيحه من العقد الفريد: (٧/ ١٨٦)، والموافقات للشاطبي: (٤/ ٢٣٤).

ثم قال ابن قتيبة عنهم: «وهم أكثر أهل البدع افتراقا ونحلًا».

وعلى هذا فلا يصح أن يؤخذ قول فرقة على أنه قولهم كلهم.

وقال ابن قتيبة (ص٧٣): «ولا نعلم في أهل البدع والأهواء أحدًا ادعى الربوبية لبشر غيرهم»، ثم ذكر أن ابن سبأ ادعى ربوبية علي رضي الله عنه.

وقال (ص٧٣): «ولا نعلم أحدًا ادعى النبوة لنفسه غيرهم؛ فإن المختار بن عبيد ادعى النبوة لنفسه».

(١) الشيعة ليس لديهم من المنقول إلا ما أخذوه من أهل السنة، وليس لديهم من المعقول إلا ما أخذوه من المعتزلة.

وانظر في عقلياتهم ونقلياتهم ومصادر التلقي عندهم كلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية: (٥/ ١٦٢-١٦٥).

(٢) المعتصر من مصطلحات أهل الأثر لعبداللوهاب عبداللطيف: (ص٧).

وربما يزعم من يزعم من الشيعة أن أول من وضعه عندهم هو أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، ولكن ليتهم على عقيدة أبي عبدالله.

والكلام في الرجال عند أهل السنة قد بدأ منذ عصر التابعين، والصحابة عند أهل السنة كلهم ثقات، وأما الكلام في الرجال عند الشيعة فينبغي أولًا تحديد رجال الإسناد عندهم، ثم تعيين رجال الجرح والتعديل عندهم.

وليتهم إذ وضعوا مصطلح الحديث ينظرون في كلام الخليلي، وقوله: «قال بعض الحفاظ: تأملت ما وضعه أهل الكوفة في فضائل علي وأهل بيته فزاد على ثلاث مئة ألف»[١].

والمطلوب منهم أن يفندوا هذا الادعاء على حسب ما وضعوه في بيان صحة الفضائل الكثيرة في فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الإجماع فليس لديهم إجماع، وإنما الإجماع كما يراه بعضهم[٢]: «أداة سياسية وضعت لمواجهة الرأي المخالف في السجال السياسي والصراع مع السلطة»، ويقول: «وقد اقتبس الشيعة مصطلح الإجماع؛ نتيجة لتأثر الفكر الأصولي الشيعي بالفكر الأصولي السني»، والعلة من الاقتباس هي كما يقول: «ليكون أداة في الرد على الاحتجاج السني بالإجماع في المجال السياسي، ولاستعماله في دعم المواقف الفقهية المخالفة، ومن هذا القبيل كثير من إجماعات الشيخ الطوسي في كتاب «الخلاف»»[٣].

ويقول آخر[٤]: «الإجماع أدخل عند الإمامية في جملة أدلة التشريع الإسلامي تمشيًا مع المنهج السني»[٥].

وعلى هذا فليس لديهم إجماع، وإنما وضعوا الإجماع تقليدًا لأهل السنة، وأهل السنة يقولون بالإجماع على ما كان كذلك بالفعل، وأما الإجماع عند الشيعة فكما يقول صاحبهم ليس إجماعًا بالفعل، وإنما مجرد دعوى، وهذا هو الكذب الذي عُرِفَت به الشيعة.

---

(١) الإرشاد للخليلي: (١/ ٤٢٠).
(٢) وهو الشيخ محمد مهدي شمس الدين.
(٣) مقاصد الشريعة، حوار: عبدالجبار الرفاعي: (ص٢٩).
(٤) وهو الدكتور عبدالهادي الفضلي (شيعي).
(٥) مقاصد الشريعة، حوار: عبدالجبار الرفاعي: (ص٢١٨).

الوقفة السادسة: في أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

كثير من الأحكام عن الطوائف المختلفة لا يغني فيها أبدًا نقل ألفاظهم ومقدماتهم من غير النتائج التي توصلوا إليها؛ لأن النتائج هي تفسير لكلامهم.

والمؤسف أنك تجد كثيرًا من النقل عن الخصوم يكون نقل مقدمات فقط، ثم بعد ذلك يذهب هذا الناقل في تفسير كلامهم بنتائج لا ندري أيريدونها أم لا؟

والله تعالى لا يحاسب العبد إلا على مقصده ونيته، والمقاصد هي النتائج التي توصلوا إليها، وأما المقدمات فإنها تبقى مجرد تنظير، قابلة - أحيانًا- للنتيجة وعكسها.

فالذي يقول مثلًا: إن الله تعالى منزه عن الأعراض.

هذه مقدمة، ونتيجتها قد تكون صحيحة، وقد تكون باطلة، فالذي يقول: إن الله منزه عن الأعراض، فلا يلحقه سقم ولا نوم، هذا كلامه صحيح.

والذي يقول: إن الله منزه عن الأعراض، فليس له علم ولا حِلم، هذا كلام باطل.

يقول جمال الدين القاسمي رحمه الله: «أرى من واجب كل من يؤرخ مذهب قوم وكل من يناقش فرقة ما في مذهبها أن ينقل آراءها عن كتب علمائها الثقات، ويقوم بالعزو إلى مآخذها ومصادرها، لتكون النفس في طمأنينة مما يريبها أن لم يعن بهذا الواجب.

هذا كله إذا أمكن الظفر بكتبها نفسها، وآرائها التي دونتها رجالها، وإلا فعلى النهم بتعرف الحقائق أن يأثر عن كتب الأئمة المحققين ما أثروه، ويبني على ما بنوه، مع التحري والتيقظ، وما على باذل جهده من ملام»[1].

وللقاعدة مجموعة أمثلة:

المثال الأول: في حقيقة الخلاف في الإرجاء: المرجئة هم الذين لا يفرقون بين إيمان أبي بكر الصديق وإيمان أصحاب الكبائر من عصاة الموحدين.

(١) تاريخ الجهمية والمعتزلة: (ص٣٠).

وأما الخلاف في الأعمال، هل هي ركن من أركان الإيمان أو شرط لصحة الإيمان؟ فهذا جدل لغوي لا ينبني تحته عمل شرعي؛ لأنهم في النهاية متفقون على تفاوت الإيمان، وأنه لا بد لصحة الإيمان من أعمال، وأن الأعمال تؤثر في تفاوت الإيمان، وهذا هو الذي يؤثر فيه الخلاف.

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله بعد تصوره للمسألة، وبعد كلامه في أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان: «فهذا موقف يزول فيه كثير من النزاع اللفظي في ذلك»[1].

ومرجئة الفقهاء إن كانوا يعتقدون أن الناس يتفاضلون في إيمانهم، فكونهم يقولون: إنه شرط أو ركن هذا لا يضر؛ إذ العبرة بالمضمون، لا بالألفاظ والمصطلحات.

وإن كانوا يقولون: إن الإيمان لا يتفاضل، فلماذا شرع الله السنن المستحبة؟ ولماذا يتقربون إلى الله بما لا يلزمهم به من القربات المندوبة؟

ومن يحاكم إلى هذه الألفاظ دون النظر إلى مضمونها، فإنه إذا فكر ورأى أن الله تعالى قد سخّر لبني آدم لغات متعددة يعرفها بعضهم عن بعض بمعناها لا بألفاظها، فإنه حينئذ سيناقض نفسه إن أصر على قوله؛ لأنه يؤمن بتعدد اللغات، ولا يؤمن بأن العبرة بالمضمون.

ولو كانت الألفاظ مرادة لذاتها لجعل الله في الأرض لغة واحدة كونًا أو شرعًا، بمعنى أن يأمر النبيَّ ﷺ أن يدعو الناس إلى تعلم اللغة العربية، ويتركوا لغاتهم، كما يدعوهم إلى الدخول في الإسلام، وترك الشرك والأوثان.

المثال الثاني: قال ابن تيمية رحمه الله: «قال أبو عبدالله الرازي لما تكلم عن وحدة علم الله وقدرته، فقال: الفصل الأول: في وحدة علم الله وقدرته، نقل إمام الحرمين في (الشامل) عن أبي سهل الصعلوكي منا، أنه تعالى عالم بعلوم غير متناهية، وذهب جمهور الأصحاب إلى أنه تعالى عالم بعلم واحد، قادر بقدرة واحدة، مريد بإرادة واحدة»[2].

---

(١) العقيدة الأصفهانية: (ص١٧٧).

(٢) التسعينية: (٣/ ٨٣٨).

وهـذه مـن جملة المسـائل التـي أعتقد أن الخـلاف فيها على غـير محل النـزاع، فهؤلاء يقـررون المسـألة بتصور معـيّن، وأولئك يقررون المسـألة بتصور آخـر، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالذيـن يقولـون: إن الله تعالى عالم بعلوم غـير متناهية، يتكلمون عن أنـواع العلوم أو آحادها.

والذين يقولون: إن الله تعالى عالم بعلم واحد، يقصدون جنس العلم.

وأما أن يَقصد الأول ما يريده الثاني أو العكس فأعتقد أن مجرد تصوره كاف في الرد عليه.

ولذلـك أصبح في العلم والقـدرة ونحوها من الأعراض القدر المشـترك بين الله تعالى وبين خلقه، ولو كانت متعددة في الجنس لانفرد الله تعالى بالأكمل من الأجناس.

المثال الثالث: قال الذهبي رحمه الله: «قال أبو سـعيد ابن الأعرابي: كان يجلس إلى الحسن طائفة من هؤلاء، فيتكلم في الخصوص، حتى نسبته القدرية إلى الجبر، وتكلم في الاكتساب، حتى نسـبته السـنة إلى القدر؛ كل ذلك لافتنانه، وتفاوت النـاس عنده، وتفاوتهم في الأخذ عنه، وهو بريء من القدر، ومن كل بدعة»[1].

وكثير من الأقوال التي تروى عن الأشخاص والطوائف تحتاج إلى تصورها، ثم الحكم عليها.

وإذا وردت رواية عن المشـاهير كأمثال الحسـن البصري، فإنها لا تقبل إلا بعد عرضها على سيرته، وما نعرف عنه.

وإذا كانت الرواية تحتمل لصروف التأويل فإنها تؤول على ما يتلاءم مع سيرته وتاريخه ومنهجه.

المثـال الرابـع: في تنـوع الثقافات المعاصرة، واختلاف الأسـاليب في طـرح المواضيع، وتعـدد الخطابـات في لغـة الحوار، فلـكل طائفة لغتهـا التي تتحـدث بها، وأسـلوبها الذي

(١) سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٨٢).

تنتهجه، وقد تتشنج بعض الطوائف ضد أخرى؛ بسبب عدم تصورها للطرح الذي تلقيه الطائفة الأخرى، وقد يكون المضمون واحدًا، ولكن لغة الحوار تختلف؛ ولهذا السبب كانت قاعدة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقريب من هذا التنابز بالألقاب المذمومة، واتهام المخالفين أو رميهم بالانتماء إلى أحزاب وطوائف؛ لمجرد التشنيع، وتعييرهم أنهم علمانيون؛ أو أنهم عقلانيون، أو أنهم أصوليون، أو أنهم متخلفون، أو نحو ذلك من الألقاب، التي قد تكون سيئة عند المتهاجين، وقد تكون حسنة عند المهجو بها، على لغة:

[وعيرني] الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها[1]

وعلى هذه القاعدة: يتخرج الكلام في مسألة التحسين والتقبيح، وتقديم العقل على النقل، وتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام.

الوقفة السابعة:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

كلما زاد الخلاف واحتد كان الحث على العدل آكد، والخلاف بين الفرق من أشد الخلافات التي ظهرت في الإسلام، كخلاف السنة مع الشيعة، وخلاف الأشعرية مع المعتزلة، والعكس.

وكذلك الخلافات المذهبية، وكذلك الخلافات الحزبية بين الطوائف المختلفة، وكذلك الخلافات الشخصية[2].

ولكل هؤلاء:

---

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي.

انظر: شرح أشعار الهذليين (١/ ٧٠) وفيه: «وعيرها الواشون أني أحبها».

(٢) انظر في هذه الخلافات، وما يقع فيها من سفك للدماء، وتناطح، وتناحر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر: (١٧٧-١٨٠).

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

والكلام عن المخالفين يحتاج إلى تحرٍّ في النقل؛ لأن باب الهوى فيه واسع، وقليل ما هم المتكلمون بعدل وإنصاف.

وكلام الفرق والمذاهب بعضها في بعض ككلام الأقران بعضهم في بعض.

وقد يوجد في أرباب الطوائف على وجه الخصوص، وعند غير المسلمين على وجه العموم من يتكلم بعدل وإنصاف؛ ذلك لأن هذا مقرر في الفطرة، وقد اتفق بنو آدم على حسنه، فهو إن تمسك بمبدأ العدل فإنما يتمسك بفطرته، وقد جاء الإسلام بتقرير هذا المبدأ والتأكيد عليه؛ ولذلك فالمبادئ التي تدعو إليها الفطرة عمومًا هي عند المسلمين أكثر منها عند غيرهم، وإن كان يوجد عند غيرهم من يتمسك بالفطرة.

وأهل السنة بحمد الله هم أعدل الطوائف في الجملة، كما أن المسلمين هم أعدل الطوائف في الجملة، كما أن أرباب العقائد السماوية هم أعدل الطوائف في الجملة، كما أن بني الإنسان هم أعدل من في الأرض في الجملة.

وكلما قرب الشخص من الفطرة كان إلى مبادئها أقرب، والعدل أحد مبادئ الفطرة، والإسلام دين الفطرة،؛ لذا أفضل المسلمين تمسكًا بالإسلام هم أفضل الناس تمسكًا بمبادئ الفطرة.

وهذه خمس من الفطرة، ينبغي لكل متكلم عن المخالفين أن ينظر إليها:

١- العدل، الذي به قامت السماوات والأرض.

٢- اجتناب الهوى، ولا يتكلم بالباطل لرد باطل.

٣- التحري والتدقيق في نقل الأقوال والآراء المخالفة، وأن يعتمد في نقد الروايات المنقولة عن مخالفيه كاعتماده على نقد الروايات المنقولة عن مؤيديه، فلا يُثبِت -مثلًا- الروايات ضد المخالفين معتذرًا بأنها مسندة، وإذا جاء إلى مؤيديه أعرض صفحًا عن الروايات المسندة وغير المسندة من الروايات التي لا يرضاها.

٤- أن لا ينقل الآراء الفردية على أنها رأي جماعي، إلا إذا وافقت عليه جماعتهم.

٥- أن لا يخلط أقوالهم بتفسيره لمقاصدهم؛ إذ قد يكون تفسيره غلطًا عليهم.

وأرباب الطوائف كثير منهم لا يعرف من مذهب مخالفيه إلا ما ينقله له أصحابه ومن يقتدي بهم؛ ولذا فإنه لا يعلم عن تلك الطائفة، وإن علم فبعض الحقيقة، وهو أخطر من كونه لا يعلم؛ لأنه إذا علم بعض الشيء ظنه كل شيء، بمعنى أنه إذا كان لا يعرف عن تلك الطائفة إلا سيئاتها فإنه قد يظن أنه ليس عندها حسنات، بل كلها سيئات، فلا يعرف لهم حقًّا، وهذا من الظلم الذي يبغضه الله ورسوله والمؤمنون.

والمسلم ليس بالطعان ولا باللعان، وإنما هو رحمة للعالمين.

قال الإمام العارف المتقي لربه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدي الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحًا، وإذا غَلَّظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد؛ ليحذرها العباد»[1].

وكتابه رَحِمَهُ اللَّهُ الذي تكلم فيه عن الشيعة مثل يحتذى في العدل والإنصاف، وإلا فغيره من أهل السنة إذا تحدث عن الشيعة فلا يذكر عنهم إلا ما عندهم من افتراءات على دين الله.

وابن تيمية كتب كتابه ردًّا، ولم يكتبه تقريرًا، والذي يردّ إنما يتكلم عن المسائل التي يرد عليها، وليس مقصوده عرض معتقداتهم؛ فإن هذا مجاله التقرير، والردّ يأتي فيه من الكلام ما يناسب المقام.

والشيعة مختلفون، وبعضهم يكفر بعضًا، كما تكفر الفرق بعضها بعضًا، فمن العدل الذي يحبه الله ورسوله أن نتكلم عن كل طائفة بما فيها.

وأما أن نجمع معايبهم، التي يعتقدونها هم معايب، ونغض الطرف عما يوافقوننا عليه، فهذا ليس بنقد، بل هو سب تتنزه عنه شريعة العدل والإنصاف.

وكونهم يعتقدون بأنها معايب وينكرونها دليل على أنهم لا يعتقدونها.

---

(١) منهاج السنة النبوية: (٣/ ٥٩).

ويستطيع بعض الشيعة أن يفعل كما يفعل بعض أهل السنة، فينقل إحصاء في الذي يزورون قبر السيد البدوي من المنتسبين إلى أهل السنة، أو قبر السيدة زينب، ويتعبدون عندها بما يتعبد به المشركون.

والأصل المتقرر أن نحكم بالإسلام على كل من قال: لا إله إلا الله، ومن دخل في الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين.

وعلى هذا نحكم على آحاد الشيعة، فإن الأصل فيهم الإسلام، وأما أرباب المقالات الكفرية، فهؤلاء نحكم بكفرهم على ما ظهر لنا.

ولكن لا يلزم من تكفير هؤلاء تكفير الشيعة الذين لا يعتقدون بكفرهم، ولكن إذا علمنا من آحاد الشيعة أنهم يقرون صاحب هذا القول الكافر على قوله، فهنا يكون حكمهم حكمه.

وأما إذا أنكر قوله، ولم يحكم بكفره، فهنا لا يلزم أن يحكم على صاحب الكفر بالكفر؛ لأنه قد يرى عنده موانع حالت دون تكفيره، ولكن إذا اعتقد أن قوله ليس بكفر فهو كافر مثله؛ لأنه يعتقد أن المسألة القطعية جائز أن تكون اجتهادية، وهذا كفر، وهذا هو وجه قاعدة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر)، فالمعنى: لم يكفِّر قوله، وأما تكفير عينه فلا يلزم منه الكفر.

فالذي يعتقد أن اعتقاد تحريف القرآن جائز أن يكون مسألة اجتهادية هذا كافر، وأما تكفير من زعم أن القرآن محرف فهذه مسألة اجتهادية؛ إذ قد يعتقد أنه قامت فيه موانع تحول بينه وبين تكفيره، وربما لم يثبت لديه أنه يقول بهذا القول، أو نحو ذلك من الأعذار التي يدين الله بها.

وعلى هذا تعلم الفرق بين تكفير المعين، وتكفير القول أو الفعل المخالف للمعلوم من الدين بالضرورة:

فتكفير المعين محل اجتهاد، فقد يكفِّره شخص، ولا يكفِّره آخر.

وأما القول أو الفعل المخالف للمعلوم من الدين بالضرورة، فهذا ليس محل اجتهاد، بل هو قطعي، من خالفه فإنه يُبيّن له الحكم، وأن المسألة قطعية، فإن أصر مع علمه واختياره فهو كافر، واستتابته وقتله مرجعه إلى القضاء.